مجلة شؤون الزكاة

■ المدير المسؤول: ذ. محمد بلبشير الحسني ■ العدد : 30 ■ الثمن : 30 درهما ■ مجلة دورية تصدر عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

الزكاة وتداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة



الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة 8

نجيب بوليف : اعتماد مؤسسة للزكاة بالمغرب سيكون له دور كبير في التخفيف من التوزيع غير العادل للثروة 42

La Zakat et ses impactes socio-economiques (Suite)

جاذبية الحكامة المالية للزكاة على ضوء الأزمة المالية العالمية 45

نحو تفعيل فريضة الزكاة بالمغرب 50



أول نظام معلوماتي متكامل
للتمويل الإسلامي للمشاريع الصغرى

- **11 صيغة للتمويل الإسلامي:**
  المضاربة، المشاركة، الإجارة، البيع لأجل، المرابحة، المشاركة المتناقصة، الإجارة والإقتناء، السلم، الاستصناع، المزارعة، القرض الحسن.
- إمكانية دمج عدة صيغ تمويلية في نفس المشروع حسب نتائج دراسة الجدوى.
- إمكانية القيام بدراسة جدوى مع أصحاب المشاريع الصغرى.
- إدارة المشاريع والأنشطة المدرة للدخل عبر عدة مراحل.
- نظام مناسب لتمويل مشروعات فردية أو جماعية.
- إمكانية التحكم الدقيق في معايير توزيع التمويل من قبل المانحين.
- الجمع ما بين الجوانب المالية والتجارية.

4usفرص

13 av Doukkalah, Aviation
Rabat - Morocco
+212 5 37 63 06 35
+212 5 37 65 15 82
contact@4us.ma
www.4us.ma

افتتاحية

مجلة «شؤون الزكاة» في حلة جديدة



سعيد هلاوي

الحمد لله القائل سبحانه في محكم كتابه : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم**﴾(1)، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي أوصى مبعوثه إلى اليمن قائلا : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (2).

وبعد، فإننا نزف إلى القراء والباحثين بشرى عودة مجلة «شؤون الزكاة» إلى الصدور في حلة جديدة، بعد توقف دام أكثر من ثلاث سنوات، ألح خلالها ذوو الغيرة الإسلامية على ضرورة استئناف هذا المنبر العلمي والإعلامي لمسيرته من أجل التوعية والتثقيف في الموضوعات المتعلقة بالزكاة وتطبيقاتها المعاصرة واثارها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

تعود مجلة «شؤون الزكاة» إلى الأكشاك والمكتبات، وكلنا أمل في الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة أن تؤدي هذه المطبوعة رسالتها العلمية والإعلامية، المتمثلة في نشر الوعي الزكوي وربط صلات التبادل الثقافي والتعاون العلمي بين مختلف الجهات التي تعمل على خدمة هذا الركن العظيم، حتى يتبوأ المكانة اللائقة به في الحياة الفردية والجماعية للمسلمين وتعم آثاره الإيجابية الأمة والإنسانية جمعاء.

لقد سبق لفضيلة الأستاذ محمد بلبشير الحسني أن أشار في افتتاحية العدد التاسع والعشرين من هذه المجلة إلى سببين كانا وراء قرار إيقاف صدورها :

الأول : تمثل في قلة الكتابات الجادة في الموضوعات المتعلقة بالزكاة، وعدم تصدي العلماء والباحثين لبحث ما يحتاجه تطبيقها من فتاوى ومعالجات وتنظيرات، تجسر الهوة بين تشريعات ومقاصد الزكاة وبين المعضلات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي تعاني منها بلادنا.

الثاني : موقف أصحاب القرار السياسي، غير المواكب للجهود التي تبذل من أجل إحلال الزكاة المكانة اللائقة بها ضمن الأدوات والمؤسسات التي يمكن أن تسهم في الرفع من مستوى النمو والتنمية في بلادنا.

إننا في هيئة تحرير المجلة نأمل أن نكون قد تجاوزنا هذه المرحلة، في ظل ما تعرفه منطقتنا العربية والإسلامية من صحوة إسلامية ديموقراطية، تتطلع من خلالها شعوب هذه المنطقة إلى مستقبل تنعم فيه بالحياة الكريمة في ظل تشريعات الإسلام وتعاليمه السمحة ومقاصده الإنسانية النبيلة، وفي ظل ما يعرفه العالم كذلك من صحوة فكرية بدأ يكتشف فيها أهمية ونجاعة المبادئ والتطبيقات الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي إبان الأزمة المالية الأخيرة.

كما نأمل أيضا أن تكون بعض النخب والدوائر ببلادنا قد تجاوزت الخلاف المفتعل بين التشريعات الإسلامية المتعلقة بالزكاة وبالمجال الاقتصادي والمالي عموما، وبين مقتضيات الملاءمة مع العصر ومستجداته وما يتطلبه بناء دولة حديثة ومنفتحة ؛ سيما وأن عدة دول إسلامية ناهضة عرفت تجارب ناجحة، سواء في جمع الزكاة وتوزيعها واستثمارها في التنمية ومحاربة الفقر أو في مجال التطبيقات المالية والاقتصادية الإسلامية. ونتطلع لأن يأتي دور مأسسة الزكاة قريبا في بلادنا في هذا الاتجاه، حتى تستفيد فئات واسعة من الفقراء والمهمشين والمقصيين اجتماعيا من ثمار تطبيق هذا الركن العظيم، وينعم المجتمع بجميع فئاته بالآثار الإيجابية لهذا التطبيق، وتنضاف مؤسسة الزكاة كدعامة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وآلية من آليات تطبيق فلسفتها الرامية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتوازن النفسي والتنمية الشاملة.

تعزيزا لهذا المسار، ومن أجل مواكبة التفاعل الدائم والمستمر للتشريعات المرتبطة بالزكاة لمختلف المستجدات في ميدان الاقتصاد والمال والأعمال، ارتأينا أن نخصص ملف هذا العدد لنشر مجموعة طيبة من الأبحاث والدراسات والمقالات التي تناولت الأزمة المالية العالمية في علاقتها بالزكاة تأثيرا وتأثرا، كما عززنا هذا الملف بحوار أجريناه مع شخصية مغربية لها صلة وثيقة بالبحث في الزكاة والاقتصاد الإسلامي، ثم ختمنا مواده بمواصلة نشر مباحث من أطروحة جامعية قيمة حول الزكاة وآثارها الاجتماعية، كتبها باللغة الفرنسية أحد الباحثين المغاربة المختصين.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر كل من أسهم في إخراج هذا العدد في حلته الجديدة، كما أدعو علماءنا وباحثينا الغيورين إلى الكتابة في محاور الأعداد المقبلة، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لعمل الخير وخير العمل والحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

1 - التوبة 103

2 - أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري.



تقديم عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة وأهدافها ومنجزاتها

6

جاذبية الحكامة المالية للزكاة على ضوء الأزمة المالية العالمية



بقلم : صالح النشاط

45



الدكتور أشرف محمد دوابه يكتب عن:

الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة

8

الأزمة المالية العالمية والدور الاقتصادي للزكاة



الدكتور : محمد الوردي

50



د.فؤاد عبد الله العمر:

تأثير الأزمة المالية العالمية على الاستثمار في مؤسسات الزكاة ووضع الحلول المناسبة لها

22

مجلة شؤون الزكاة

رقم الإيداع القانوني : 2000 - 89

مجلة فصلية تعنى بالدراسات والبحوث حول شؤون الزكاة تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركز الزكاة

العدد الثلاثون

■ المدير المسؤول:

ذ. محمد بلبشير الحسني

■ رئيس التحرير:

د.سعيد هلاوي

■ هيئة التحرير :

د. أحمد بوكيلي

د. بشرى العلام

د. محمد الوردي

ذ محمد العلوي الإسماعيلي

ذ. صالح النشاط

■ الإخراج الفني والطبع :

CIEL Media
Agence de Comminication - Audiovisuel

ملحوظة :

- الدراسات والبحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها.
- الدراسات التي لم تنشر لا ترد إلى أصحابها.



عنوان المراسلة : زنقة النمو، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور (مركز زهور الزرقاء) الرباط



42

حوار مع الخبير الاقتصادي الدكتور محمد نجيب بوليف حول الزكاة وتداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة

اعتماد مؤسسة للزكاة بالمغرب سيكون له دور كبير في التخفيف من التوزيع غير العادل للثروة



30

الدكتور حسين حسين شحاتة:

الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة فى ظل الأزمة المالية

La Zakat et ses impactes socio-economiques :

la fiscalité n'est pas synonyme d'autre progrès (suite)

تقديم عن الجمعية المغـــــ
في ركن الزكاة وأهـــــ



الأستاذ محمد بلبشير الحسني

رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

يقدر الإســـلام المـال حق قدره ويعتبره من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، وينظم قواعد ملكيته واستهلاكه واستثماره بطريقة عادلة، تضمن حصول التوازن الاجتماعي واستمراره بين الناس، كما تضمن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن التفاوت بين الناس في ملكية المال.

ومن الوسائل الحكيمة التي أتى بها الإسلام لتحقيق هذا التوازن الاجتماعي وترسيخ العدالة بين الناس فرض حقوق وواجبات على مالك المال وفي مقدمتها حق الزكاة عن المال لفائدة مستحقيه.

والزكاة في اللغة معناها البركة والنماء والطهارة والصلاح، وهذه المعاني كلها حاصلة وحاضرة في الزكاة بمعناها الشرعي، لأن الزكاة في الاصطلاح الشرعي هي حق مالي يؤخذ من أموال الأغنياء ويعطى للفقراء والمحتاجين. يدل على ذلك قول الله تعالى : «**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**»(1)، وحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام مع معاذ بن جبل، حين أراد أن يبعثه لليمن : «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة (أي زكاة) في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (2).

وتعد الزكاة هذه المؤسسة المتميزة حجر الزاوية في النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي. وقد تقدمت الدراسات والبحوث المتعلقة بتحديث تطبيق أحكام الزكاة، حسب ما استجد ماليا في المعاملات الاقتصادية والمالية المختلفة وحسب التطورات والتقلبات الاجتماعية التي يستعصي حلها في بلادنا الإسلامية، إذا لم تستعن بالزكاة لعلاج هذه المشاكل. فقد نشرت الدراسات والبحوث المتعددة، وأقيمت المؤتمرات والندوات، وشرعت كثير من الدول الإسلامية في تنظيم جمع الزكوات وإنفاقها في أوجهها الشرعية.

هذا وقد سبق أن اجتمع، منذ أكثر من عشر سنوات، ثلة من المغاربة الغيورين الذين عبروا عن رغبتهم في التكتل للقيام بواجب الدراسة والدعوة والعمل على أن تطبق الزكاة في البلاد المغربية على أوسع نطاق، ضمانا للتكافل الاجتماعي وإسهاما في التنمية. وبعد تبادل الرأي واستعراض مجالات العمل قرروا إنشاء جمعية أطلقوا عليها : «الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة»، مستهدفين على الخصوص تحسيس الرأي العام المغربي وتوعيته بالأهمية البالغة لهذه العبادة المالية، الكفيلة بنهجها الفعال في تحقيق التكافل والعدالة.

ومن أهداف الجمعية :

أ – العمل على نشر الوعي بالوجوب الشرعي للزكاة، وعلى التثقيف الزكوي.

ب – العمل على تشجيع التواصل العلمي بين الجهات المعنية بالزكاة من فقهاء ومختصين اقتصاديين وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين.

ج – دعم التنسيق بين المزكين بهدف إحداث أو تنفيذ مشاريع تنموية ذات نفع اقتصادي واجتماعي عام.

د – العمل على ترشيد الزكوات للرفع من مستوى فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ه – تشجيع الدراسات والبحوث

ـــــربية للدراسات والـبحوث
ـــــدافها ومنجزاتها

العلمية وتوسيع مجال الاجتهاد الفقهي في شؤون الزكاة.

و – إقرار التعاون مع الهيآت والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

نبذة مختصرة عن منجزات الجمعية منذ تأسيسها:

أ – نشرت الجمعية العديد من الدراسات والبحوث في الصحافة الوطنية، في مواضيع مختلفة تتعلق بالزكاة من حيث أصولها الشرعية وشروط وجوبها وتوسع حقول وعائها ومجالات استحقاقها وكيفية حسابها. وقد حصلت الجمعية بالمناسبة على دليل لكيفية حساب الزكاة، في المداولات الاقتصادية والمالية الحالية ألفه الدكتور عبد الفتاح أبو غدة والدكتور حسن شحاته، فسعينا لترجمة هذا الدليل إلى اللغة الفرنسية والانجليزية والإسبانية، ونشرنا الطبعتين العربية والفرنسية في مجلة «شؤون الزكاة» التي تصدرها الجمعية.

ب – أعددنا مشروعا لمؤسسة زكوية تتناسب وظروفها وأوضاعها، وذلك بعد ما قمنا بتحليل نقدي لمشروع أعدته في هذا الصدد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الاقتصاد والمالية، وقدمته للمرحوم الحسن الثاني. وأثناء التحضير لمشروع الجمعية، قمنا باستشارات واسعة مع المقاولات الاقتصادية والهيآت الفلاحية وغيرها، وكذلك مع عدد من أساتذة الاقتصاد في الجامعة المغربية، وبعد اكتمال المشروع وجهناه برسالة إلى كل من الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ج – وجهنا، من جهة أخرى، لمعهد التدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية طلبا مشتركا مع شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإسلامية بالرباط لمساعدتنا على عقد ندوة موسعة عن دور الزكاة في التنمية البشرية والاجتماعية، كما وجهنا لبيت الزكاة الكويتي طلبا بعقد المؤتمر العالمي السادس ببلادنا، إلا أنه حالت دون عقده ببلادنا صعوبات ظرفية.

د – عقدت الجمعية لقاءين إعلاميين، بتعاون مع مجموعة من رجال الفكر والفقه وبعض الفاعلين الاقتصاديين، حيث قدم خبير مغربي من خبراء الأمم المتحدة في العمل الاجتماعي مشروعا للتشغيل الذاتي، باستعمال الأموال الزكوية، ومازلنا نتوفر على نسخة من المشروع محررة باللغتين العربية والفرنسية.

ه – شاركت الجمعية، بدعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي، في كل من المؤتمر العالمي الرابع للزكاة المنعقد بدكار بالسنغال سنة 1995 والمؤتمر العالمي الخامس المنعقد بالكويت سنة 1999 ، كما شاركت في ندوة حول الزكاة بموريتانيا.

و – وفي إطار التعاون بين جمعيتنا وجمعية الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، شاركنا في الندوة الدولية عن التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المنعقدة بالدار البيضاء في شهر ماي من سنة 1998 ، بالأنشطة التالية:

– عقد مائدة مستديرة حول الزكاة بحضور العالمين الجليلين الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الستار أبو غدة.

– تنظيم معرض للمنشورات الزكوية بمقر الندوة.

– عقد ندوة صحفية حول الجمعية ومنجزاتها.

– المشاركة مع الدكتور القرضاوي، في القناة الثانية المغربية في مناقشة موضوع لإقامة المؤسسة الزكوية.

ز – شرعت الجمعية، منذ سنة 2000، في إصدار مجلة أطلقت عليها «مجلة شؤون الزكاة» حيث بدأت تنشر مجموعة من البحوث والدراسات التي تقدم في المؤتمرات العالمية والندوات الإقليمية الخاصة بالزكاة، فيما استجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أخذت تنشر فيها بحوثا لأخصائيين مغاربة، قدموا رسائل دكتوراه للجامعة باللغة الفرنسية حول قضايا هامة تتعلق بالزكاة ومجالات تطبيقها وحول الاقتصاد الإسلامي وارتباط الزكاة به.

وقد صدر من هذه المجلة تسعة وعشرون عددا، توقف الإصدار بعدها، ويأتي هذا العدد الثلاثون لاستئناف هذه المسيرة الإعلامية والتثقيفية راجين من الله التوفيق والقبول.

الدروس المستفادة من الأزمة المالية العـــ

يعيش العالم أزمة مالية مصدرها النظام الرأسمالي، وقد تحولت تلك الأزمة إلى طاعون مالي لم ينج من ويلاته أحد، فانتشر ذلك الطاعون المالي، وإن كان تأثيره يختلف من دولة لأخرى تبعا لدرجة تأثرها بالأزمة، وأصبحت تبعاته من : خسائر، وإفلاس، وبطالة، وهبوط بورصات، وتقلب وتراجع أسعار، وفقر، وركود وكساد تضرب الاقتصاد العالمي في صميمه.

وتعتمد مؤسسات الزكاة على جمع الموارد الزكوية من الأفراد والمؤسسات، وتستخدم تلك الموارد لمستحقي الزكاة وفقا لمصارفها الشرعية. والخسائر الناشئة عن الأزمة المالية تؤثر بطبيعتها على ثروات ودخول الأفراد والمؤسسات وهو ما يؤثر على قيمة وعاء الزكاة بالانخفاض، بل ويزيد من الفئة المستحقة للزكاة، وتلك الإشكالية تبرز مدى أهمية الدور الملقى على عاتق مؤسسات الزكاة في الحاضر والمستقبل، من خلال تفاعلها مع تلك الأزمة بالاستفادة من فرصها، وحسن التعامل مع مخاطرها.



الدكتور أشرف محمد دوابه

رئيس قسم العلوم الإدارية والمالية – كلية المجتمع – جامعة الشارقة

* نقلنا هذا البحث بتصرف من ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العالمي الثامن للزكاة المنعقد ببيروت 29-30 مارس 2010 ونشرت بالموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي : www.zakathouse.org.kw

أولا : الأزمة المالية العالمية بين المفهوم والدروس

1 – مفهوم الأزمة المالية العالمية :

الأزمة في اللغة العربية تعني الشدة والقحط، ويقال أزمت السنة أي اشتد قحطها(1). وفي اللغة الإنجليزية يعرف قاموس ويبستر (WE – STER) الأزمة على أنها نقطة تحول للأحسن أو للأسوأ، ويعرفها قاموس أميركان هيرتيج (AMERICAN HERITAGE) بأنها وقت أو قرار حاسم أو حالة لا مستقرة تشمل تغييرا حاسما متوقعا(2). كما يعرفها قاموس أكسفورد (OXFORD)، بأنها نقطة تحول في تطور ما، ويفسر نقطة التحول بأنها وقت يتسم بالصعوبة والخطورة والقلق على المستقبل وضرورة اتخاذ قرار محدد(3). وفي اللغة الفرنسية يعرف قاموس (LAROUSSE) الأزمة بأنها ظرف في غاية الصعوبة في حياة فرد أو مجموعة أثناء سير نشاط معين، كما عرفها أيضا بأنها حالة تتسم باضطراب واختلال عميق جدا(4). ومصطلح الأزمة في اللغة الصينية يتكون من حرفين(wet-ji) يدل الجزء الأول على الخطر، ويدل الثاني على الفرصة(5). وبذلك نجد أن معاجم اللغات تتفق على أن الأزمة تكشف عن وجود صعوبة وشدة في الموقف، وترى اللغة الصينية أنها خطر وفرصة في آن واحد.

أما مفهوم الأزمة اصطلاحا فقد عرفتها دائرة معارف العلوم الاجتماعية بأنها : حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال(6). وهى لحظة حاسمة تحمل تحولا نحو الأسوأ أو الأحسن(7). وهذا المفهوم يتفق مع المعنى اللغوي للأزمة، من وجود الشدة والقحط، كما يعكسه واقع الأزمة المالية العالمية – التي انفجرت أساسا بفعل المدمرات الثلاث : الربا، وبيع الديون، والمقامرة(8) – من

ـالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة*



وجود قحط وشدة في الأموال نتيجة الخلل في منح الائتمان العقاري وتعثر المدينين. بالإضافة إلى وجود تباين كبير بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي أو الورقي، فمعدل نمو وتراكم الديون يتجاوز أضعاف مضاعفة نمو وتراكم الثروات، كما أن نمو خدمة الديون يتزايد بصورة تتجاوز أضعاف مضاعفة نمو الدخول. والأزمة إن كانت تمثل تهديدا، فإنه يمكن أن يولد من رحمها فرصا إذا تم إحسان استغلالها، وهي تجمع في طياتها دروسا وعبر.

2 – الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية:

لكل حدث عبرة وعظة ودروسا مستفادة، ينبغي لكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن يعيها ويستفيد منها. وقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن العديد من الدروس المستفادة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

2-1 الربا تخبط ومحق وإعلان حرب :

كشفت الأزمة المالية العالمية عن حقيقة ثمرة الربا من تخبط ومحق وحرب من الله ورسوله على المرابين مصداقا لقوله تعالى :

﴿الّذين يأكُلُونَ الربا لاَ يقُومونَ إلاّ كَما يقُوم الّذي يتخبطه الشيطان مُن المس ذلك بأنهم قَالُوْا إنما الْبيع مثْلُ الربا وَأحلّ اللّه الْبيع وحرم الربا فَمن جاءه موعظَةٌ من ربه فَانتهى فَله ما سلف وأمره إلى اللّه ومن عاد فَأُولئك أَصحاب النار هم فيها خَالدونَ يمحق اللّه الربا ويربي الصدقَات واللّه لا يحب كُلّ كَفّارٍ أَثيم﴾(9) .

﴿يا أيها الّذين آمنوْا اتقُوْا اللّه وذَرُوْا ما بقي من الربا إن كُنتم مؤمنين فَإن لّم تفْعلُوْا فَأْذَنُوْا بحرب منَ اللّه ورسوله وإن تبتم فَلَكُم رؤوس أَموالكُم لاَ تظْلمونَ ولاَ تُظْلَمون﴾(10).

فقد ارتبطت بوادر الأزمة المالية العالمية بصورة أساسية بالربا أو سعر الفائدة، حيث عمدت البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية وفي مقدمتها بنوك الاستثمار التي لا تخضع لرقابة بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي على إغراء الأمريكيين بتملك العقارات بدلا من تأجيرها، وفي ظل سيادة الجشع Greed ونزوة الربحية ورغبة أعضاء مجلس الإدارة في الحصول على مكافآت سخية من جراء الربحية قصيرة الأجل، ونقل

المخاطر إلى مؤسسات شراء الديون والتأمين، تغاضت تلك المؤسسات عن السجل الائتماني للعميل ومدى مقدرته على السداد، ويسرت له تخفيض قيمة الأقساط في السنوات الأولى للاقتراض، وكان هذا دافعا أيضا للأمريكيين لشراء عقارات بغرض استثمارها في ظل تلك التسهيلات المصرفية وفي ظل تنامي الارتفاع في أسعار العقارات. بل عمد أصحاب العقارات المرهونة إلى رهن عقاراتهم المرهونة أصلا للحصول على قروض للاستثمار في شراء عقارات برهن عقاراتهم المرهونة أصلا رهنا آخر من الدرجة الثانية بل والثالثة نتيجة إعادة تقييم العقار لارتفاع سعره وبذلك انتشرت الرهون الأقل جودة – Su prime. وقد بالغت البنوك الأمريكية في الإقراض العقاري حتى تجاوزت نسبته أكثر من ستين ضعف حجم رؤوس أموال الكثير من تلك البنوك، وهو ما أدى إلى أضعاف مضاعفة من خلق النقود.

وفي ظل منح القروض العقارية بسعر فائدة معوم (أي متغير)، ومع الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004 م، فقد انعكس هذا الارتفاع على تلك القروض حيث أدى إلى زيادة في أعبائها من حيث خدمتها وسداد أقساطها، وتفاقمت تلك الأزمة مع حلول النصف الثاني من عام 2007 م، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم. مما ترتب عليه تحميلهم أعباء إضافية نتيجة لهذا التأخير وفقا لسياسة سعر الفائدة المركبة. وهو ما أدى إلى زيادة في تعثر أصحاب القروض المتعثرين أصلا، وترتب على ذلك قيام المؤسسات المالية المقرضة بالتنفيذ على الرهون العقارية، مما أدى إلى فقدان الآلاف لمنازلهم المرهونة، واندرج ذلك على سوق العقارات حيث أدى زيادة المعروض منها إلى انخفاض أسعارها، وهو الأمر الذي زاد من مخاطر تلك القروض العقارية وأدى بالعديد من العملاء المنتظمين إلى التوقف عن السداد أيضا، حيث أن ما تبقى من أقساط على عقارهم أصبح يفوق بكثير القيمة الحالية للعقار نتيجة الانخفاض في الأسعار.

لقد كان الربا وما تبعه من رهن المرهون الذي تحرمهما شريعة الإسلام فقاعة من فقاعات انفجار الأزمة المالية العالمية واستفحالها مما دفع بالغرب إلى العودة للفائدة الصفرية أو شبه الصفرية

لقد كان الربا وما تبعه من رهن المرهون(11) الذي تحرمهما شريعة الإسلام فقاعة من فقاعات انفجار الأزمة المالية العالمية واستفحالها مما دفع بالغرب إلى العودة للفائدة الصفرية أو شبه الصفرية، حتى أن البنك المركزي لزعيمة الرأسمالية العالمية الولايات المتحدة الأمريكية خفض سعر الفائدة أكثر من مرة ليتراوح حاليا "ما بين صفر و 0،25 %" (12) .

2-2 القمار دمار :

كشفت الأزمة المالية العالمية عن حقيقة ثمرة المقامرة التي هي من حبائل الشيطان، قال تعالي :﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ (13).

فقد كانت المقامرة من الأسباب الرئيسة للأزمة المالية العالمية، حيث جاءت من خلال تأمين حاملي السندات العقارية على أصل تلك السندات وعوائدها لدى شركات التأمين، وفي حالة فشل المقترض ممثلا في مشتري العقار في الوفاء بما عليه من التزامات تقوم مؤسسة التأمين بسداد مستحقات حامل السند ثم يتم بيع العقار فيما بعد، وتحصل شركة التأمين على مستحقاتها.

وقد انعكس تعثر عملاء الديون العقارية وكذلك رداءة سندات تلك الديون وانخفاض القيمة السوقية لأصولها العقارية بصورة مباشرة على شركات التأمين من خلال مطالبة

حاملي تلك السندات شركات التأمين بتغطية خسائرهم. وكان من نتيجة ذلك أن تكبدت أكبر مؤسستين للرهن العقاري في الولايات المتحدة وهما «فاني ماي» و«فريدي ماك» خسائر بالغة حتى أوشكا على الإفلاس، ولم ينقذهما إلا تأميم الحكومة الأمريكية لهما.

كما ظهرت المقامرة جلية في هذه الأزمة من خلال المقامرات باسم المضاربات من خلال البيع على المكشوف، والمشتقات المالية على الأوراق المالية سواء أكانت تلك الأوراق خاصة بالديون العقارية أم غيرها.

والبيع على المكشوف يتم فيه بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مقترضة من سمساره، ثم تشترى هذه الأوراق فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها. وهذا النوع من المعاملات مرهون بتوقع البائع – وغالبا ما يكون مضاربا – انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية محل الصفقة. وإذا حدث العكس واتجهت الأسعار للارتفاع واقترب موعد التسليم، فإن ذلك من شأنه أن يعرض المستثمر لخسائر فادحة لا يقوى عليها المستثمر العادي.

أما المشتقات المالية فتشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقود المتداولة في الأسواق المالية الحاضرة، فالأسواق الحاضرة وما يتداول بها من أصول مالية هي الأساس لكي تولد هذه المشتقات، وتقوم تلك المشتقات بصفة رئيسة على الاتجار في المخاطر، وتتمثل أساسا في العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلة، إضافة إلى التوريق الذي يجمع بين الاقتراض والمشتقات(14).

وإذا نظرنا إلى العالم وكأنه شركة واحدة نجد أن لدينا عائدات أو ناتجا محليا إجماليا يقدر بحوالي 60 تريليون دولار تدعمها أصول حقيقية تقدر بـ 65 تريليون دولار، وأصول مالية تقدر ب ٧٠ تريليون دولار. وفي جانب الخصوم نجد أن موقف إجمالي المشتقات عالميا يزيد على الكدرليون Quadrillion دولار وهو رقم لم يتعود معظمنا على استخدامه. هذا قبل أن نأخذ في حسباننا مجالات الدين الخاص أو دين الشركات أو الحكومة. نتيجة لذلك نجد أن العالم عبارة عن مصرف استثماري تزايدت أصوله نتيجة عمليات الرفع المالي العديدة(15).

إن عقود المشتقات ما هي إلا مضيعة للوقت، فهي مقامرة على وقائع مغيبة، يخسر فيها طرف ويكسب فيها آخر، ولا يحدث فيها تسليم ولا قبض للسلع ولا دفع للثمن، وإنما تسوية عند التصفية لفروق يدفعها الخاسرون ويربحها الرابحون، عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، وهي تفتك في نهاية المطاف لا بالمتعاملين فيها فحسب، بل بالأسواق والاقتصاد معا، وقد وصفها المستر وارن بوفت Warren Buffett وصفا دقيقا بقوله عنها:"إنها عبارة عن أسلحة دمار شامل"(16).

من أجل ذلك فلا مكان للتعامل بالمشتقات المالية بصورتها الحالية في شريعة الإسلام، كما أن البيع على المكشوف هو نوع من المقامرة – أيضا – حيث يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه التي حرمتهما شريعة الإسلام(17). كما أن التأمين على أصل السند العقاري وعوائده مقابل التزام حامل السند بدفع أقساط محددة إلى شركة التأمين هو عقد محرم شرعا لاشتماله على غرر كثير، إضافة إلى اشتماله على القمار لارتباط التعويض بحدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد، كما أن مبادلة الأقساط بالتعويض عند حدوث الخطر يمثل مقابلة نقد مع نقد بالزيادة وهو ربا محرم شرعا، فضلا عن كون التأمين أصلا على سند في أصله وفوائده محرما(18).

وعودة نحو الطريق القويم،"فقد أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية (وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك) قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد"(19).

وهذا يتفق وبيع السلم في الشريعة الإسلامية وفقا لرأى المالكية. كما عمد العديد من الدول الغربية إلى إيقاف التعامل بالمشتقات لمدد زمنية تراوحت من دولة لأخرى، ووضع قيود على التعامل بها.

3-2 بيع الديون ضياع للأصول :

كشفت الأزمة المالية العالمية عن مصير بيع الدين بالدين الذي حرمته شريعة الإسلام، والذي أدى بدوره إلى تحول الأصول إلى هباء منثور(20). فلم تقتصر المؤسسات المالية الأمريكية على التوسع في الإقراض من خلال الديون العقارية بل عمدت إلى توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناء علي أصل واحد عن طريق المشتقات

المالية Financial Derivatives التي استخدمتها لتوليد مصادر جديدة للتمويل، وبالتالي للتوسع في الإقراض من خلال فقاعة التوريق أو التسنيد Securitization للديون العقارية، والذي يجمع بين الاقتراض والمشتقات. والتوريق أو التسنيد يعني تجميع حزمة من القروض أو الديون المتشابهة، ذات التدفقات النقدية المستمرة في المستقبل، والمضمونة بأصول معينة، من أجل بيعها أو حوالتها، وإصدار أوراق مالية جديدة مضمونة بتلك الأصول.

ويستوجب توريق الديون قيام البنك أو المؤسسة المالية منشئة الأصول بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون التي لديها والمدرة للدخل، كالديون بضمان رهونات على اختلاف أنواعها، أو بيع هذه الديون مباشرة إلى مؤسسات مالية أخرى متخصصة في شراء الديون، وعادة ما تحصل مؤسسات شراء الديون على خصم على قيمة هذه الديون، ثم تقوم بتوريقها في صورة أوراق مالية.

وقد اعتمدت قروض الإسكان في الولايات المتحدة – Home Mor gage على الرهن العقاري، وتجميع الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلى سندات مضمونة بتلك الأصول العقارية، وتسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية. وبذلك يعمل التوريق على إصدار موجة ثانية من الأصول المالية بضمان الرهون العقارية فالبنك أو المؤسسة المالية المقرضة تقدم محفظتها من الرهونات العقارية كضمان للاقتراض الجديد من السوق عن طريق إصدار سندات أو أوراق مالية مضمونة بالمحفظة العقارية، وهكذا فإن العقار الواحد يعطي مالكه الحق في الاقتراض من البنك أو المؤسسة المقرضة، ولكن البنك أو المؤسسة المقرضة تعيد استخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر للاقتراض بموجبها من جديد من المؤسسات المالية الأخرى، وهكذا تولد المشتقات المالية موجات متتابعة من القروض حيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، وهو ما فاقم من المخاطر، حيث نتج عن عمليات التوريق هذه زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداءة العديد من تلك الديون، مما أدى إلى انخفاض قيمة السندات المدعمة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من 70 %.

ولم يقتصر التوريق على الديون العقارية فقط بل امتد ليشمل تحويل الحقوق المالية المستحقة التي تتدفق من مجموعة من الأصول المالية الأخرى، من قروض سيارات، ومستحقات بطاقات الائتمان، إلى أوراق مالية تكون مضمونة بتلك المجموعة من الأصول.

وهكذا تحول بيع الديون من خلال التوريق والمشتقات إلى فقاعة من فقاعات انفجار الأزمة المالية العالمية واستفحالها، وقد كان الإسلام سباقا لمنع مثل هذا الانحراف المالي، فالتوريق بصورته الراهنة ببيع محفظة القروض لغير من عليه الدين لا يجوز شرعا باتفاق الفقهاء فهو في حقيقته بيع كالئ بكالئ، كما أن محفظة القروض تباع بأقل من قيمتها وهذا يقع في دائرة الربا المحرم.

4-2 - الأمانة وقاية :

كشفت الأزمة المالية العالمية عن جشع إدارة المصارف والمؤسسات المالية، بحصولهم على رواتب ومكافآت بلغت ملايين الدولارات بظاهر تنشيط القروض وتحقيق أرقام للتوظيف خاصة القروض العقارية دون البحث عن جودة العميل وقدرته على السداد، ثم ما لبث أن تعثر عملاء هذه القروض وانكشف زيف الإدارة وجشعها، وحصولها على مكافآت عن أرباح وهمية، أودت في نهاية المطاف إلى فقدان الثقة وانفجار الأزمة المالية العالمية.

فعلى سبيل المثال بلغت مرتبات ومكافآت رئيس مجلس إدارة بنك "ليمان براذرز" الأمريكي – الذي ارتبط إعلان إفلاسه في 15 سبتمبر 2008 بانفجار الأزمة المالية العالمية – (486) مليون دولار عن عام 2007 م (21).

ومن السهل جدًا الإحساس بالمؤامرة عند التحدث عن كارتل الصفوة الثرية وبنوك وول استريت المسببة والمستفيدة من الكارثة، وسواء أكان ذلك الأمر صدفة أم بفعل فاعل فإن النتائج ذات قيمة كبيرة لتلك الجهات وخاصة عندما نعلم بأن جولدمان ساش Goldman Sachs قد دفعت مكافآت متوسطها يقرب نصف مليون جنيه إسترليني للموظف الواحد ليس في عام 2007 م إنما في عام 2009 م(22).

وقد كان هذا الجشع محل انتقاد من الكثيرين، فقد هاجم وزير المالية الألماني (بير شتاينبروك) ما وصفه بحملة انجلوساكسونية لتحقيق أرباح كبيرة ومكافآت هائلة للمصرفيين وكبار مديري الشركات. وأضاف قائلا : "العاملون في البنوك الاستثمارية والساسة في نيويورك وواشنطن ولندن لم يكونوا مستعدين للتخلي عن كل هذا "وطالب الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) بوضع قيود على الرواتب

والمكافآت التي يحصل عليها مديرو البنوك والمؤسسات المالية(23). وقال وزير المالية السويسري (هانس رودولف ميرتس) : "إن على البنوك السويسرية أن تضع نظاما جديدا للأجور نظرا لأن الفكرة الأساسية لصرف المكافآت أصبحت "منحرفة جزئيا"(24). وقد وضعت خطة الإنقاذ الأمريكية ضوابط لتحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند رحيلهم ،وعملت على تفعيل القواعد التنظيمية والإشرافية للرقابة على البنوك والمؤسسات والأسواق المالية.

والإسلام كان سباقا للوقاية من هذا الانحراف، حيث يدعو إلى التحري والتدقيق عند اختيار القائمين على أمر المال سواء عند جمعه أو إنفاقه أو استثماره أو إدارته، من خلال اختيار الأقوياء على العمل، الأمناء على المال، وهما صفتان لازمتان لتحقيق الرشادة في إدارة الأموال، قال تعالى :﴿**يا أبت استأجره إنّ خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ (25)، وقال تعالى:﴿**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾ (26).

5-2 - لكل أمة أجل :

كشفت الأزمة المالية العالمية عن تصدع النظام الرأسمالي، وعن انتقاص لهيمنة أمريكا، وقرب أفول نجم القطب الواحد. وهذا ما يقبله العقل ويقره الشرع. فالعقل يؤكد أنه ليس بعيدا أن يتصدع الاقتصاد الأمريكي وتنتهي الإمبراطورية العظمى ذات القطب الواحد كما حدث لبريطانيا من قبل. وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم. وقد ذكر المؤرخ الكندي المشهور (بول كنيدي) - منذ عشرين عاما -أن :



"الولايات المتحدة ستبدأ في الانهيار الإمبراطوري في نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين" (27).

وألقت ألمانيا باللوم على الولايات المتحدة في حدوث الأزمة المالية العالمية باندفاعها الأعمى وراء أرباح أكبر، وقالت إنه سيتعين على واشنطن قبول قدر أكبر من القواعد المنظمة لعمل السوق وخسارة مكانتها كقوة مالية عظمى. وصرح وزير المالية الألماني (بير شتاينبروك) أن : "الولايات المتحدة ستفقد مكانتها كقوة عظمى في النظام المالي العالمي، وسيصبح النظام المالي العالمي متعدد القطبية بشكل أكبر"(28).

وطالب الرئيس الروسي (ديمتري ميدفيديف) بإقامة نظام اقتصادي مالي جديد أكثر عدلا يقوم على تعدد الأقطاب، وسيادة القانون والأخذ بالمصالح المتبادلة، معتبرا أن ما سماه عهد الهيمنة الاقتصادية الأميركية قد ولّى. وقال : "عهد هيمنة اقتصاد واحد وعملة واحدة ولّى بدون رجعة"(29). وتوقع الرئيس الأميركي الأسبق (بل كلينتون) أن يتجه العالم نحو نظام متعدد القطبية في الاقتصاد(30). ووجه الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) انتقادات حادة إلى النظام الرأسمالي العالمي، وطالب بإعادة بناء النظام المالي والنقدي العالمي من جذوره(31).

أما ما يؤيده الشرع فمن سنن الله الكونية أن الأيام دول، ولكل أمة اجل، وأن عاقبة الطغيان الزوال قال تعالى :﴿**الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾ (32)، وقال تعالى :﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ (33).

6-2 - العض بالنواجذ على المنهج الاقتصادي الرباني وحسن تسويقه رحمة بالعالمين :

النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الاستثمار الحقيقي لتوسيع القاعدة الإنتاجية ولا يفصل بينه وبين الاستثمار المالي، فكل تيار مالي لابد أن يقابله تيار سلعي في ربط محكم. وهو ينظر للفرد والجماعة معا، فيحترم الملكية الفردية ولا يكبتها - كما في النظام الاشتراكي-، ويؤهلها لتنمو في حضن القيم الإيمانية والأخلاقية فلا غش ولا تدليس ولا احتكار ولا ربا ولا مقامرة ولا غبن ولا استغلال كما هو عليه النظام الرأسمالي، وهو في الوقت نفسه لا يهمل دور الدولة كشريك للتنمية مع القطاع الخاص من خلال اضطلاعها بمشروعات المنافع العامة التي تقوم عليها حياة الناس من خلال أفضل استخدام للموارد المائية والرعوية ومصادر الطاقة والثروة المعدنية، ففي الحديث "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار"(34).

وقد كشفت الأزمة المالية عن تشوق الغرب للاقتصاد الإسلامي للخلاص من الأزمة المالية، ولعل ما صدر عن الفاتيكان بهذا الشأن هو خير دليل على ذلك، فقد ذكرت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم "أوسيرفاتور رومانو" في عدد 6 مارس 2009 م أنه "قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي ترتكز عليها المالية الإسلامية، بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلا على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية» (35).

ومن قبل دعت كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخيم على العالم؛ ففي افتتاحية لمجلة Cha lenges الفرنسية - في 11 سبتمبر 2008 م - كتب رئيس تحريرها - Vi cent Beaufils موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن) تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ وقال: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود"(36).

كما طالب Roland Laskine رئيس تحرير صحيفة Le Journal des fienance الفرنسية في مقال له - في افتتاحية الصحيفة في 25 سبتمبر 2008 م بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟) - بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة(37).

لقد فتحت الأزمة المالية العالمية المجال أمام البديل الإسلامي ليتبوأ مكانه الصحيح في الاقتصاد العالمي. وهي في حقيقتها لا تخلو من فرص إيجابية تحتاج لاستثمارها من قبلنا

-نحن المسلمون- فقد دفعت هذه الأزمة الغرب بقيادة أمريكا إلى إجراء حركات تصحيحية لنظامها الرأسمالي من ناحية فلسفته وأدواته التطبيقية. وهي تعدُّ فرصة تاريخية لنكون إيجابيين وعمليين بتسويق بضاعتنا الربانية ممثلة في المنهج الاقتصادي الإسلامي كمنظومة عصرية متكاملة تلبي احتياجات البشرية في اقتصادياتها وتجمع بين الشفافية والعدالة الاجتماعية والأمان والثقة، سواء من خلال العمل على أن يشارك الاقتصاد الإسلامي بفعالية في تصحيح الرأسمالية الغربية واستخدام وسائل الإعلام المرئية والمقروءة وشبكة الانترنت ونحوها في تقديم الفكر الاقتصادي الإسلامي بصورة واقعية تطبيقية، أو من خلال العمل على أن يكون الاقتصاد الإسلامي أحد الأنظمة الاقتصادية العالمية، أو من خلال وضع مشروع اقتصادي إسلامي بصياغة منظومة اقتصادية إسلامية شاملة ومتكاملة قابلة للتطبيق تربط بين فقه النص وواقع العصر ولو على المستويين المتوسط والطويل، لعلنا نصل في المستقبل إلى أن يكون الاقتصاد الإسلامي هو النظام الاقتصادي العالمي رحمة بالعالمين.

كما أن هذه الأزمة فرصة للعرب والمسلمين للتوحد حول منهج الاقتصاد الإسلامي، واستيعاب دروس تلك الأزمة وتحدياتها وعدم ترك باب من أبواب أسبابها إلا وأغلقوه، لتجنب ويلاتها وغلق السبل أمام انتقال عدواها. وهي فرصة لضبط نفقاتهم والاستغناء عن الاستهلاك التبذيري والترفي، والاعتماد على ذاتهم في تلبية حاجاتهم، واستثمار أموالهم داخل بلادهم. كما أنها فرصة للتأكيد على قيمة الاستخلاف في المال باكتسابه من حلال، وإنفاقه في حلال، وأداء ما افترض الله فيه من زكاة تطهيرا للمال وصاحبه، وحقا لمستحقيه، وما في ذلك من سد الحاجات، وتحفيز الطلب الفعال، ودفع عجلة الاقتصاد نحو الرواج.

> **النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الاستثمار الحقيقي لتوسيع القاعدة الإنتاجية ولا يفصل بينه وبين الاستثمار المالي، فكل تيار مالي لابد أن يقابله تيار سلعي في ربط محكم**

كما أنها فرصة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الملتزمة بالمعض على المنهج الإسلامي بالنواجد، وفرصة لغيرها من المصارف والمؤسسات المالية غير الملتزمة خاصة الذين يتفنون في التحايل التمويلي ويبحثون عن الأسماء لا المسميات ببيان حقيقة وويلات مخالفة شرع الرحمن، وهي فرصة لمن أباح سعر الفائدة من العلماء بأن يحكموا ضمائرهم وعقولهم وواقعهم وقبل كل ذلك شرع ربهم ليعودا إلى صوابهم.

إن من نعم الله تعالى أنه حرم في شريعته الخالدة سعر الفائدة باعتباره الربا المحرم، والتوريق باعتباره بيعا للدين بالدين. والمقامرة باعتبارها من حبائل الشيطان، ومن سار على غير نهج تلك الشريعة حلت به المصائب من جميع الجوانب، فتلك الاقتصاديات تتخبط كالذي يتخبطه الشيطان من المس، والإسلام حمى بشريعته البشرية من أن تتردى وتشقى بمعصيته، وذلك بأن وضع لها حصونا تحميها وقلاعا تدرأ عنها ممثلة في أوامره ونواهيه، ومن أعظم هذه القلاع النهي عن الربا الذي هو آفة العصر ومصيره إلى المحق، والنهي عن بيع الدين بالدين والمقامرة التي تغلق الباب بإحكام على انحرافات الهندسة المالية باسم التوريق والمشتقات، ومن ثم فهي قلاع حامية من غوائل الانحراف المالي الذي يهدد الاستقرار الاقتصادي، ويشيع أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: الرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة في ظل الأزمة المالية العالمية

من خلال مؤسسات الزكاة - في واقعنا المعاصر - تجاوزت الزكاة النطاق الفردي إلى النطاق العام الجماعي، وقد اتخذت مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية أشكال عدة منها ما هو حكومي كمؤسسة الزكاة بالكويت والتي تتميز بالاستقلالية المالية والإدارية، أو شبه حكومي كبنك

ناصر الاجتماعي بمصر، أو أهلي كالجمعيات الخيرية الأهلية المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي.

ونظرا لقيام تلك المؤسسات على جمع الموارد الزكوية واستخدامها في مصارفها الشرعية فإن أي تأثر في تلك الموارد أو الاستخدامات سوف يؤثر على مؤسسات الزكاة، وهو ما يمثل أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه تلك المؤسسات في ظل الأزمات المالية، وما قد يترتب على ذلك من عدم قدرتها على الوفاء بمسئوليتها تجاه مستحقي الزكاة في مجتمعاتها.

وقد جاءت الأزمة المالية العالمية لتلقي بأثرها الذي لم يقتصر على البلد التي تفجرت فيه وهى الولايات المتحدة الأمريكية. بل امتدت لدول العالم في ظل كون الأسواق العالمية قرية متناهية الصغر، وإن اختلفت درجة تأثيرها من دولة لأخرى وفقا لارتباطها بأسباب الأزمة، ولم تقتصر تلك الآثار على الاقتصاد المالي بل انتقلت أيضا إلى الاقتصاد العيني، وامتد تأثيرها إلى عقر مؤسسات العمل الخيري وفي مقدمتها مؤسسات الزكاة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع من حيث جمع الأموال وإنفاقها، ولا زالت آثار الأزمة تترى.

لقد نتج عن الأزمة المالية خسائر فادحة للمؤسسات والأفراد، وقد قدر رئيس صندوق النقد الدولي (دومينيك ستراوس كان) الخسائر الناجمة عن الأزمة المالية العالمية بنحو 3،4 تريليون دولار (41)، كما تشير التقديرات إلى أن الدول النامية خسرت 750 مليار دولار من جراء الأزمة المالية العالمية، منها 50 مليار دولار في غرب أفريقيا فقط، نتيجة الانخفاض الحاد في الصادرات خاصة الصادرات البترولية والسلعية وتحويلات العاملين بالخارج والاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في قطاعي السياحة والعقارات(42). وقدرت جامعة الدول العربية خسائر الدول العربية من جراء الأزمة المالية العالمية بنحو 2،5 تريليون دولار(43).

كشفت الأزمة المالية العالمية عن جشع إدارة المصارف والمؤسسات المالية، بحصولهم على رواتب ومكافآت بلغت ملايين الدولارات بظاهر تنشيط القروض وتحقيق أرقام للتوظيف خاصة القروض العقارية

لقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى انتشار عدوى الإفلاس وتنامي البطالة وفقدان عشرات الآلاف من وظائفهم. وقد حذر رئيس البنك الدولي (روبرت زوليك) مع بداية الأزمة من إمكانية تحول الأزمة المالية العالمية إلى أزمة بطالة في كافة أنحاء العالم. وأضاف قائلا : "إن أزمة البطالة ستزيد من تفاقم أزمتي الغذاء والوقود اللتين ستؤديان إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في عدد من دول العالم"(44).

والأزمة المالية إذا كانت في الأساس أزمة أغنياء حيث طالت المستثمرين والمدخرين. لكنها في الوقت نفسه زادت من معاناة الفقراء. فسداد مئات المليارات من الدولارات لإنقاذ الصناعة المالية العالمية لا شك يقلل من المساعدات الإنسانية ويعوق الجهود الدولية لمكافحة الأمراض وإطعام الجائعين وإيواء اللاجئين خاصة إذا ترتب على الأزمة ارتفاع أسعار الغذاء. كما أن زيادة البطالة فضلا عن التراجع في الأجور من جراء الأزمة المالية العالمية يؤدى إلى ارتفاع نسبة طالبي الإعانات الاجتماعية الحكومية وغيرها، مما يلقي بمزيد من الأعباء على ميزانيات الدول ومؤسسات العمل الخيري، ويوقف العديد من المشروعات الاستثمارية الجديدة، ويزيد من القلاقل الاجتماعية.

وقد حذر معهد واشنطن لأبحاث السياسات الغذائية من زيادة كبيرة في عدد الذين يعانون من الجوع حيث وصل عدهم في العالم نحو مليار إنسان يعيش معظمهم في آسيا وأفريقيا، وتوقع ازدياد أعداد الفقراء في الدول النامية على خلفية الأزمة المالية(46).

واعتبر وزير الزراعة الفترويلي (علي رودريجيز) أن الأزمة المالية العالمية جريمة ضد الإنسانية لأن عواقبها ستؤدي إلى تفاقم الفقر(47).

وصرح الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بأن : "الأزمة المالية تهدد

معيشة مليارات الأشخاص عبر العالم خصوصا الأكثر فقرا"(48). كما صرح أمام قمة مجموعة الثماني بإيطاليا في يوليو 2009 بأن : "عدد الفقراء عالميا تجاوز المليار شخص" (49).

وجاء في دراسة للبنك الدولي – بمناسبة اجتماع مجموعة العشرين في مدينة بيتسبرج بالولايات المتحدة الأمريكية يومي 24 – 25 سبتمبر 2009 – أن 89 مليون شخص آخر سيعيشون أوضاع الفقر المدقع على أقل من 1،25 دولار أمريكي في اليوم بحلول نهاية العام 2010، وذلك نتيجة للأزمة الاقتصادية الحالية. كما أدى الركود العالمي إلى تعريض 11،6 مليار دولار أمريكي من الإنفاق الأساسي للمخاطر في أشد البلدان ضعفاً وتعرّضاً للمعاناة في مجالات مثل: التعليم، والرعاية الصحية، والبنية الأساسية، والحماية الاجتماعية. وقال رئيس البنك الدولي (روبرت زوليك) : "الفقراء والأكثر ضعفاً وتعرضاً للمعاناة هم المعرضون لأكبر مخاطر الصدمات الاقتصادية، فالأسر تقع في براثن الفقر، والأوضاع الصحية في تدهور، ومعدلات المواظبة على الدوام في المدارس آخذة في الهبوط، كما أن إحراز التقدم في المجالات الأخرى الحاسمة الأهمية إما توقف أو شهد عكس مساره. وقد تكون أشد البلدان فقرًا غير ممّثلة كما يجب في مجموعة العشرين، ولكن لا يمكننا تجاهل الأثر الطويل الأمد الناجم عن هبوط الاقتصاد العالمي على الرعاية الصحية والتعليم بالنسبة لشعوب تلك البلدان"(50).

لقد ساهمت الأزمة المالية العالمية بالفعل في زيادة أعداد الفقراء ليس في الدول الفقيرة أو الأشد فقرا فحسب بل حتى في الولايات المتحدة نفسها، حيث فقد أكثر من مليون أمريكي منازلهم المرهونة من جراء أزمة الرهن العقاري (51) وأصبحوا في عداد المشردين واللاجئين والمهجرين والفقراء والمساكين. كما أدت تلك الأزمة إلى الاستغناء عن آلاف العاملين مما زاد من معدلات الفقر. كما افتقر العديد من المتعاملين في البورصات نتيجة للخسائر التي تكبدوها من جراء الاستثمار والمضاربة في تلك البورصات.

لقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تراجع معدلات النمو، نتيجة لانخفاض الناتج المحلى الإجمالي، وهو ما أدى إلى حالات من الركود تحول بعضها إلى الكساد. ومن المتعارف عليه أنه في حالة زيادة معدل النمو الاقتصادي ومن ثم الرواج يقل عدد المحتاجين، حيث ينعكس النمو الاقتصادي بشكل مباشر وغير مباشر على دخل الأفراد والمؤسسات، وييسر من جمع أموال الخيرات، بينما يصعب ذلك في حالات الركود والكساد. فموارد العمل الخيري تزداد مع زيادة النمو الاقتصادي في حالة الرواج، وفي الوقت نفسه فإن استخدامات أموال العمل الخيري تزداد مع انخفاض النمو الاقتصادي ووقوع الاقتصاد في براثن الركود والكساد.

وهذا أمر طبيعي فمؤسسات الزكاة والعمل الخيري تعتمد أساسا على ثروات الأفراد والمؤسسات كمصدر لتمويل أعمالها وبرواج أعمالهم تزداد ثرواتهم ودخولهم ومن ثم يزدهر العمل الخيري والعكس صحيح، فركود وكساد أعمالهم يؤثر سلبا على ثرواتهم، وبالتالي يؤثر سلبا على حصيلة مؤسسات الزكاة .

وإذا سلمنا بأن خسائر الدول العربية من الأزمة المالية العالمية 2،5 تريليون دولار وفقا لتقديرات جامعة الدول العربية، فهذا يعنى انخفاض في إيرادات الزكاة بأكثر من 62 مليار دولار، وهو ما يؤثر على الجانب التمويلي لمؤسسات الزكاة، ومن ثم المستفيدين منها.

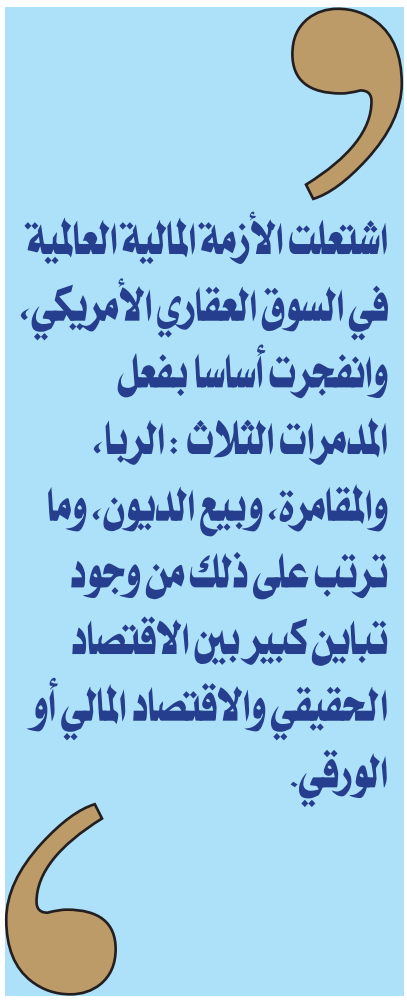
وبالنظر إلى إجمالي إيرادات بيت الزكاة الكويتي خلال الفترة من 2009/01/01 (الموافق 4 / 1/ 1430 هـ) حتى 2/ 9/ 2009 (الموافق 12 / 9/ 1430 هـ) تبين أنها بلغت 6،7 مليون دينار كويتي بانخفاض قدره 1،7 مليون دينار كويتي، بنسبة انخفاض أكثر من 25 % مقارنة بالمدة من 1/ 1/ 2009 (الموافق 4/ 1/ 1430 هـ) حتى 12 / 9/ 2009 (الموافق 12 / 9/ 1430 هـ) من العام 2008 م(52).

وهذا الانخفاض طبيعي ومبرر بفعل آثار الأزمة المالية السلبية على ثروات ودخول الأفراد والمؤسسات، فضلا عن انخفاض إيرادات الاستثمار لدى مؤسسات العمل الخيري نتيجة للأزمة المالية العالمية.

وفي الوقت نفسه فإن هذا الأمر عارض وليس مستديم، والأزمات ليست بدعا بل هي أمر وارد، ومن قبل كانت أزمة عزيز مصر التي خطط ونفذ لحلها الحفيظ لما استودع، العليم بمواطن الحل، نبي الله يوسف – عليه السلام–، كما خرجت الأمة الإسلامية من أزمة المجاعة في عام الرمادة بفضل السياسة المالية الحكيمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

إن الأزمة المالية العالمية فرصة

سانحة لمؤسسات الزكاة والعمل الخيري لإعادة تقييم سياساتها، وإدارة مخاطرها، وتعزيز التخطيط لاستراتيجيات طويلة الأجل، والبحث عن مصادر مستدامة للتمويل بدلا من الاعتماد على المصادر الآنية والقصيرة الأجل، وترشيد المصروفات، مع تعزيز



المورد البشري الكفء الأمين.

والأزمة المالية فرصة للبحث عن شرائح جديدة لتمويل العمل الخيري من خلال التركيز على الأفراد عن طريق برامج الاستقطاع الشهري الميسر، مع تفعيل الوقف الخيري، وتنويع الوعاء، وزيادة أعداده، حتى لو بمبالغ ضئيلة خاصة في أوقات الرخاء.

كما أن الأزمة المالية فرصة لمواساة ومتابعة من عجز عن دفع زكاته بل وتفعيل سهم الغارمين، فمن عرف طريقه لدفع الزكاة أحق أن تراعيه مؤسسات الزكاة حال غرمه، وأن يحس بقيمة الضمان الاجتماعي الرباني.

كما أن الأزمة المالية فرصة لمد جسور التعاون والترابط بين الحكومات ومؤسسات الزكاة والعمل الخيري من خلال زيادة الدعم الحكومي للعمل الخيري، وهي أحد الآليات التي تزيد الإنفاق الخاص مما ينعكس إيجابا أيضا على الطلب الكلي، ولعل في تطبيق زكاة الركاز على النفط والغاز ملاذا يحقق الأمن المادي والمعنوي والقضاء على الثالوث المدمر في بلاد الإسلام الفقر والمرض والجهل قضاء مبرما.

خاتمة

وبعد فقد تناول هذا البحث دراسة لمفهوم الأزمة المالية العالمية، والدروس المستفادة منها، والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة في ظل هذه الأزمة. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا / النتائج :

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

1 - اشتعلت الأزمة المالية العالمية في السوق العقاري الأمريكي، وانفجرت أساسا بفعل المدمرات الثلاث : الربا، والمقامرة، وبيع الديون، وما ترتب على ذلك من وجود تباين كبير بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي أو الورقي.

2 - الأزمة المالية إن كانت تمثل تهديدا، فإنه يمكن أن يولد من رحمها فرصا إذا تم إحسان استغلالها، وهي تجمع في طياتها دروسا وعبرا.

3 - تتعدد الدروس المستفادة من الأزمة المالية، فقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن الآتي :

3-1 ثمرة التعامل بسعر الفائدة أو الربا من تخبط ومحق وحرب من الله ورسوله على المرابين.

3-2 ثمرة المقامرة التي هي من حبائل الشيطان، من مشتقات وبيع على المكشوف ومضاربات وهمية، والتي أودت في نهاية المطاف إلى دمار الأفراد والمؤسسات والاقتصاد.

3-3 ثمرة بيع الدين بالدين الذي يقوم على الغرر، والذي جعل من الأصول هباء منثورا.

3-4 الانكسار والزوال عاقبة الطغيان، فقد تصدع النظام الرأسمالي، وانتقصت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، وأوشك نظام القطب الواحد على الزوال.

3-5 العض بالنواجذ على المنهج الرباني في الاقتصاد، وحسن تسويقه رحمة بالعالمين.

4 - تجاوزت الزكاة النطاق الفردي إلى النطاق العام الجماعي، من خلال مؤسسات الزكاة التي تلعب دورا هاما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإسلامية .

5 - نظرا لقيام مؤسسات الزكاة على جمع الموارد الزكوية واستخدامها في مصارفها الشرعية فإن أي تأثر في تلك الموارد أو الاستخدامات سوف يؤثر على مؤسسات الزكاة.

6 - يكشف الواقع أن الأزمة المالية العالمية أدت إلى تراجع معدلات

النمو نتيجة لانخفاض الناتج المحلي الإجمالي وهو ما أدى إلى حالات من الركود تحول بعضها إلى الكساد. وموارد العمل الخيري تزداد مع زيادة النمو الاقتصادي، وفي الوقت نفسه فإن استخدامات أموال العمل الخيري تزداد مع انخفاض النمو الاقتصادي، والوقوع في براثن الركود والكساد.

7 – مؤسسات الزكاة والعمل الخيري تعتمد أساسا على ثروات الأفراد والمؤسسات كمصدر لتمويل أعمالها، وبرواج أعمالهم تزداد ثرواتهم ودخولهم، ومن ثم يزدهر العمل الخيري والعكس صحيح، فركود وكساد أعمالهم يؤثر سلبا على ثرواتهم، وبالتالي يؤثر سلبا على حصيلة مؤسسات الزكاة .

8 – انخفاض حصيلة الزكاة طبيعي ومبرر بفعل آثار الأزمة المالية العالمية السلبية على ثروات ودخول الأفراد والمؤسسات، فضلا عن انخفاض إيرادات الاستثمار لدى مؤسسات العمل الخيري نتيجة للأزمة المالية، وفي الوقت نفسه فإن هذا الأمر عارض وليس مستداما .

9 – إذا كانت الأزمة المالية العالمية تمثل تهديدا، فإنه يمكن لمؤسسات الزكاة والعمل الخيري إدارة مخاطرها، والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تولد من رحمها، وفي مقدمة ذلك :

9-1 إعادة تقييم سياساتها وتعزيز التخطيط لاستراتيجيات طويلة الأجل، والبحث عن مصادر مستدامة للتمويل بدلا من الاعتماد على المصادر الآنية والقصيرة الأجل، وترشيد المصروفات، مع تعزيز المورد البشري الكفء الأمين.

9-2 البحث عن شرائح جديدة من خلال التركيز على الأفراد لتمويل العمل الخيري، عن طريق برامج الاستقطاع الشهري الميسر، مع تفعيل الوقف الخيري، وتنويع الوعاء، وزيادة أعداده حتى لو بمبالغ ضئيلة خاصة في أوقات الرخاء.

9-3 مواساة ومتابعة من عجز عن دفع زكاته، بل وتفعيل سهم الغارمين، فمن عرف طريقه لدفع الزكاة أحق أن تراعيه مؤسسات الزكاة حال غرمه، وأن يحس بقيمة الضمان الاجتماعي الرباني.

9-4 مد جسور التعاون والترابط بين الحكومات ومؤسسات الزكاة والعمل الخيري، من خلال زيادة الدعم الحكومي للعمل الخيري، وهي أحد الآليات التي تزيد الإنفاق الخاص مما ينعكس إيجابا على الطلب الكلي.

10 – أهمية تطبيق زكاة الركاز على النفط والغاز فهي ملاذ يحقق الأمن المادي والمعنوي، ويقضي على الثالوث المدمر في بلاد الإسلام الفقر والمرض والجهل قضاء مبرما.

11 – تصريحات رئيس صندوق النقد الدولي بأن الاقتصاد العالمي في سبيله إلى الخروج من الأزمة المالية العالمية، ولكن التعافي سيكون بطيئا، مع توقعه زيادة نسبة البطالة تعكس حقيقة أن نهاية الأزمة لم تقترب بعد، خاصة وأن البطالة في أصلها أزمة، وهي سلاح فتاك لا يبقي ولا يذر. وإن كانت تلك التصريحات تمثل قيمة مضافة لقيم الإعجاز الاقتصادي للزكاة، فرغم تأثر الزكاة بالأزمة المالية إلا أنها خير وسيلة لتحفيز الاستثمار والخروج من نفق الركود والكساد، وعلاج مشكلة البطالة من جذورها. فالزكاة تحفز الإنفاق، وترفع من معدلات الطلب الكلي، وفي الوقت نفسه يمكن تحويلها إلى أداة إنتاجية لمستحقيها، بتأهيلهم للعمل، وتوفير الأصول الإنتاجية اللازمة لهم، وهو ما يصب في نهاية المطاف في وعاء تحفيز الاستثمار، وتنمية الأصول الرأسمالية المنتجة في المجتمع.

ثانيا / التوصيات :

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، بما قد يسهم في تفعيل دور مؤسسات الزكاة والعمل الخيري في الوقت الحالي وفي المستقبل.

1 – سيادة ثقافة العمل الخيري، وتربية المجتمع على أهميته من خلال استخدام كافة الوسائل المتاحة لذلك بصورة مستمرة ،من مناهج تعليم وتلفاز ومذياع وانترنت ورسائل هواتف ومطبوعات... الخ.

2 – فتح منافذ جديدة للعمل الخيري من خلال تنويع مصادره وعدم اقتصاره فقط على الأغنياء أو رجال الأعمال، فالاعتماد على القطاع الأوسع من المجتمع في تحصيل موارد العمل الخيري قد يكون أكثر وفرة من التركيز فقط على دائرة الأغنياء أو رجال الأعمال، وهذا من شأنه أن يبني علاقات وثقة وهوية وثقافة وعائدا للعمل الخيري أحسن من البقاء في دائرة الأغنياء.

3 – ترسيخ الشفافية والحوكمة في مؤسسات العمل الخيري، فالحسابات المكشوفة الدقيقة مهمة لإقناع الجميع، وقطع الطريق على مثيري الفتنة والدعاية السيئة عن العمل الخيري، ومن ثم الحيلولة دون ضربه، ووقايته من السموم .

4 – تفاعل مؤسسات العمل الخيري بصورة بناءة في علاقاتها الداخلية والخارجية، من خلال بناء بيئة ثقة

محلية ودولية، مع التركيز على تقديم خدمات ومشروعات مشهورة معروفة، وذات دور مهم في المجتمع، يحس بقيمتها الممول والمستفيد.

5 – المبادرة إلى تغيير ذاتي بتحديث مؤسسات العمل الخيري لنفسها، أهدافاً، وتنظيماً، والاستفادة من المتغيرات المعرفية العالمية السريعة والمتلاحقة في شتى المجالات، بتبني برامج عملية للتغيير الذاتي، وتأسيس نظام للبحث والدراسات والتطوير، واستكشاف المستقبل، مع تحديد برنامج لأولويات العمل المستقبلي، والتغيير والتطوير والإبداع في الفكر والممارسة والسلوك، من خلال الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الهوامش :

1 ـ انظر الرازي مختار الصحاح المطبعة الأميرية. والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص:15

2 ـ عثمان محمد العربي، اتصالات الأزمة مسح وتقييم للتطورات النظرية فيها، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، القاهرة أبريل 1999م ، ص:98.

3 ـ Oxford university press، printed in china 2006، p 39

4 – . Grand Usuel Larousse ، dictionnaire e – cyclopédique، Paris. Larousse، 1997، p33

5 – سيد الهواري، الموجز في إدارة الأزمات، مكتبة عين شمس، القاهرة،1998 م، ص 3 بتصرف

6 – عباس رشيد العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993 م،ص 16 .

7 – Allan Manning، Strategic Management of Crises in Small and Medium Business، thesis presented in partial fulfillment of the requir – ments of the Degree of Doctor of Business A – ministration، School of Management Faculty of Business and Law ،Victoria University of Tec – nology Melbourne، Australia،2004، Available at: http://wallaby.vu.edu.au/adt-VVUT/u – loads/approved/adt-VVUT20041223.120514/ public/01front.pdf.

8 – لمزيد من التفاصيل انظر للباحث، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2009 م.

9– البقرة / 275 – 276 .

10 – البقرة / 278 – 279 .

11 – الفقه الإسلامي يقرر أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرهن لا يصح، ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول ؛ لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذن المرهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن ، وبالتالي يكون القرض خاليا من الرهن.

12 – انظر، موقع محيط http://www.moheet.com

13 – المائدة / 90 – 91 .

14 –لمزيد من التفاصيل انظر،للباحث، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2006 م، ص 57 – 79 .

15– Toby Birch، The Role of Derivatives in Creating the Financial Crisis، Research presen – ed to the thirty–AlBaraka seminar on Islamic Economics، Jeddah، 26–27 August 2009:P26.

16– Ignacio de la Torre،The role of derivatives in the credit crisis، Research presented to the thirty–Al Baraka seminar on Islamic Economics، Jeddah،26–27 August 2009:P26.

17 ـ لمزيد من التفاصيل انظر للباحث: نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص 133 – 132 .

18 ـ استحدث الفقه الإسلامي بديلا للتأمين التجاري وهو التأمين التعاوني القائم على مبدأ التكافل وليس بيع الغرر، حيث يجتمع من خلاله عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معينا دون انتظار مقابل معين ينتفع به، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر.

19 ـ انظر موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/NR/exeres

20 ـ بيع الدين إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين نقدا في الحال أو نسيئة موجلة. وبيع الدين نسيئة هو ما يعرف ببيع الكالئ وهو بيع ممنوع شرعا سواء أكان البيع للمدين أم لغيره. أما بيع الدين نقدا في الحال، فإذا كان للمدِين فإنه يجوز لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا، فما في ذمة المدِين مُسَلَّم له. وإذا كان بيع الدين نقدا في الحال لغير المدِين فإنه لا يجوز وفقا لرأي الجمهور، وأجازه المالكية بشروط خاصة تتمثل في : أن يعجل المشتري للمدِين

الثمن حتى لا يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ، وأن يكون المدِين حاضرا في بلد المشتري للدين حتى يعلم المشتري للدين حال المدِين من عسر أو يسر، وأن يكون المدِين مقرا بالدين فإذا كان منكرا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتا بالبينة حسما للنزاعات، و أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه بشرط أن يكون مساويا له، وألا يكون الدين نقدا والثمن نقدا وإن اختلف نوع النقود لاشتراط التقابض في صحة بيعها، وأن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه احترازا مما لو كان طعاما ،إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه، وألا يكون بين المشترى والمدين عداوة، أو يقصد المشترى إعنات المدِين والإضرار به. فإن وجدت تلك الشروط جاز بيع الدين وإن تخلف شرط منها منع البيع.

21 ـ انظر، موقع قناة البغدادية الفضائية – www.bag dadch.tv/article.php?id148print=1

22 – Toby Birch،Op، Cit، P26

23 ـ انظر موقع صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد 5465السبت 27 سبتمبر2008م:

http://www.aleqt.com/2008/11/09 art – cle162652html

24 – انظر المرجع السابق:

http://www.aleqt.com/2008/11/09 art – cle162652html

25 ـ القصص 26

26ـ يوسف 55

27 ـ انظر موقع الجزيرة /http://www.aljazeera.net NR/exeres

28 ـ انظر، صحيفة العرب القطرية، العدد 4711، الجمعة 2008/09/29م:

http://www.alarab.com.qa/details.php?docI

29ـ انظر، موقع الجزيرة نت.

30 ـ انظر،المرجع السابق.

31 ـ انظر، المرجع السابق.

32ـ الفجر 14 – 11/

33 ـ الأعراف / 34

34 ـ القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون ناشر، ج 2، ص 762 .

35 ـ انظر صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد 5626، السبت 7 مارس 2009 م/ 07/03 http://www.aleqt. com

36 انظر: http:// – le pape ou le coran.html www.challenges.fr/magazine/0135016203

38 ـ انظر: نشرة صندوق النقد الدولي الإلكترونية، 10 مايو 2009 م. www.imf.org/imfsurvey.

39 ـ انظر: المرجع السابق، نشرة ١١ أكتوبر 2009 م. .www imf.org/imfsurvey

40 ـ جاء ذلك في تصريحاته بالعاصمة النرويجية أوسلو في 23 أكتوبر 2009 م،

41 ـ انظر، موقع الأسواق العربية . – http://www.ala waq.net/articles

42 . جاء ذلك في تصريحات وزير المالية المصري الدكتور يوسف بطرس غالي الذي يشغل منصب رئيس لجنة السياسات النقدية والمالية بصندوق النقد الدولي خلال مشاركته في أعمال قمة مجموعة العشرين التي باشرت أعمالها في مدينة "بيتسبرج" بالولايات المتحدة الأمريكية24 و25 سبتمبر 2009 م)، انظر، موقع الأسواق العربية.

43 ـ انظر، موقع شبكة الأخبار العربية، http://www. anntv.tv/Article3Des.asp?Id=130

44 . انظر، موقع الجزيرة نت

45 ـ انظر نشرة صندوق النقد الدولي الإلكترونية، 5 سبتمبر 2009 م www.imf.org/imfsurvey.

46 – انظر، موقع مؤسسة دويتشه فيله الألماني، 3718752 /html ،، http://www.dw–world.de/dw/article

47 – انظر، موقع محيط /http://www.moheet.com show news.aspx?nid=182385للهpg=2

48 – انظر، موقع إنسان أون لاين – http://www.i sanonline.net/news details world.php?id=8613

49 – انظر، شبكة النبأ المعلوماتية 910./ http:// htm www.annabaa.org/nbanews/1

50 ـ انظر، موقع البنك الدولي، بيان صحفي رقم /EXC 64/ سبتمبر 2009.

51 – انظر موقع وزارة الإعلام الكويتية، http://www. /news.gov.kw/a

52 – تلك البيانات حصل عليها الباحث من خلال التواصل مع بيت الزكاة بالكويت.

تأثير الأزمة المالية العالمية على الاستثمار ف

إن متابعة التغيرات المعاصرة في الاستثمار والتي تتغير وتتجدد من وقت الى آخر، تعتبر من الأمور الأساسية لمؤسسة الزكاة، وخاصة في ظل الأزمات المالية المحلية أو العالمية. ولعل أهم أسباب الأزمة المالية الحالية هو أزمة التمويل العقاري وما تلاها من تعثر أو إفلاس لبعض المؤسسات المالية وغيرها من التداعيات السلبية، نتيجة لاتباع النظام الربوي. وقد ساهمت الأزمة في انخفاض أسعار الأصول وخاصة الأوراق المالية والأسهم والعقار. كما أدى ذلك إلى العديد من الإجراءات المالية لحماية النظام المصرفي، كما ساهمت في إحداث تغيرات في السياسات النقدية مثل تخفيض سعر الفائدة وسعر الخصم. وهذا التمهيد مطلوب الالمام به كمدخل للتعرف على تأثير الأزمة المالية العالمية على الاستثمار في مؤسسات الزكاة ووضع الحلول المناسبة لها.



إعداد : د.فؤاد عبد الله العمر
مدير عام بيت الزكاة سابقا – الكويت

* نقلنا هذا البحث بتصرف من ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العالمي الثامن للزكاة المنعقد ببيروت 29-30 مارس 2010 ونشرت بالموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي : www.zakathouse.org.kw

أولاً : العمل الاستثماري في مؤسسات الزكاة (تطبيقات عملية):

إن المتفحص للتطبيقات العملية لاستثمار أموال مؤسسات الزكاة يجد أن معظمها تركز على استثمار أموال الصدقات الجارية والأوقاف، والقليل منه الذي تم استثماره في غير أدوات السيولة كالودائع وحسابات التوفير والمرابحات. وبالتالي لم يكن هناك اهتمام مناسب بوسائل قياس فاعلية الأداء الاستثماري.

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من أن الاستثمار في مؤسسات الزكاة يعتبر من المحاور المهمة في تنمية أموال مؤسسة الزكاة ودعم مركزها المالي وتوفير موارد إضافية للصرف على المستحقين. وعند تحليل معظم أنشطة الاستثمار في مؤسسات الزكاة نجد أنها تتركز حول بند الصدقات الجارية والأوقاف، إذا كان نظامها الأساسي ينص على ذلك، حيث لا يتم استثمار أموال الزكاة لمدة طويلة. كما أن نسبة الأموال المستثمرة من الزكاة في معظم مؤسسات الزكاة يعتبر قليلاً، ومعظمها مستثمر في أدوات السيولة التي صمدت قيمتها في الأزمة وإن انخفضت عوائدها. كما يلاحظ أن الأصول الاستثمارية في معظم مؤسسات الزكاة تعتبر نسبتها منخفضة مقارنة مع مجموع موجودات الزكاة، فيما عدا بيت الزكاة في الكويت حيث بلغت أموال الاستثمار في عام 2008 م 103 %، ما يوازي موجودات الزكاة لعام 2008 م . أما الدول الأخرى فإن الأموال الاستثمارية كنسبة من موجودات الزكاة تبلغ 1،2 % في قطر (للأعوام 2006 – 2007).

وللوصول إلى تحليل مناسب للعمل الاستثماري في مؤسسات الزكاة، فهناك حاجة إلى معرفة العديد من المعلومات التفصيلية لاستثمارات مؤسسات الزكاة والتي وجدنا صعوبة كبيرة في الحصول عليها .وبالتالي سنحاول التركيز علي بيت الزكاة (الكويت) كنموذج ممثل لمؤسسات الزكاة.

جدول رقم (1) استثمارات بيت الزكاة لعام 2008 م (لغير أموال الزكاة).

ـــي مؤسسات الزكاة ووضع الحلول المناسبة لها *

البيان	2008 المبلغ	2008 النسبة إلى المجموع ٪	2009/09/30 المبلغ	2009/09/30 النسبة إلى المجموع ٪
السيولة النقدية	9.571.602	22	10.260.437	24
الاستثمار العقاري	16.510.939	37	16.808.063	40
رؤوس الأموال والشركات	10.512.587	24	9.866.991	23.1
الصناديق والمحافظ	6.476.655	15	4.483.902	10.7
مرابحات	737.500	2	500.000	1.2
أخرى	379.570	1	336.776	1
المجموع	44,188,853		42,256,169	
صافي الأرباح	8,473,529		642.252 -	
نسبة ٪ الربح	19%		% 16 -	

ويظهر الجدول انخفاض نسبة الربح في عام 2009 م عن عام 2008 م نتيجة لانخفاض عوائد الاستثمارات ولكثرة المخصصات نتيجة لانخفاض قيم الأصول الاستثمارية.

ثانيا: مجالات الاستثمار التي تأثرت بالأزمة:

يمكن القول إن الأزمة المالية أثرت على مؤسسات الزكاة في محورين أساسين، هما محور الايـرادات من الزكاة والصدقات والتبرعات والثاني محور الاستثمارات. وعند تحليل أنشطة الاستثمار في مؤسسات الزكاة نجد أنها تركز على تعظيم موارد الصدقات الجارية والأوقاف إذا كان نظامها الأساسي ينص على ذلك، حيث يتم استثمارها لمدة طويلة. وهذا الأمر جعل تأثير الأزمة المالية محدودًا على مؤسسات الزكاة في جانب الأصول الاستثمارية. كما أنه مما خفف من وقع الصدمة المالية على أصول مؤسسات الزكاة وعدم تأثرها الملموس بهذه الأزمة، أن استثماراتها قائمة على أصول ذات قيم حقيقية وغير مبالغ فيها، ويشمل ذلك الأصول العقارية والأصول المالية وأسهم الشركات منذ التأسيس وذات الأرباح التشغيلية.

وأما أصول مؤسسات الزكاة التي تأثرت أو يتوقع أن تتأثر بهذه الأزمة، فهي الأصول العقارية المرتبطة بالدين، وأسهم الشركات الورقية التي ليس لها أساس تشغيلي، والأصول التي تم شراؤها من خلال أسواق المال. كما يتوقع أن تنخفض عوائد بعض الأصول حتى ولو كانت لن تتأثر قيمها مثل أرباح الودائع والصكوك وغيرها من أدوات السيولة. ولابد من الإشارة إلى أن بعض مؤسسات الزكاة قد أودعت أموالها مع مؤسسات مالية قد أصابها التعثر، مما قد يؤثر على نسبة ماسيتم استرجاعه من أموال الاستثمار.

ومع أن تحليل تأثر الموارد بسبب الأزمة ليس من محاور هذه الورقة، إلا أنه لابد من التوضيح أن جميع مؤسسات وصناديق الزكاة تأثرت أو ستتأثر، وذلك بإنخفاض إيراداتها، لأنها تعتمد على عطاء رجال الأعمال والشركات وتبرعاتهم كمصدر أساس لمواردها. فإذا تأثر قطاع الشركات وأصحاب رؤوس الأموال بسبب انهيار أسواق المال، فإن القيمة الفعلية لممتلكاته ستنخفض مما سيؤثر على حجم الأموال التي يمكن أن يربطوا الزكاة عليها. كما أن الصدقات والتبرعات المقدمة ستتأثر أيضاً نظرا لانخفاض الثروات، ونظرا لتنامي التضخم وتكاليف المعيشة التي ارتفعت بمقدار 25 – 30 بالمائة خلال السنتين الماضيتين مما قد يؤثر على عطاء المحسنين . كما أن الكثير من أصحاب الزكوات والأموال لديهم أموال كثيرة مستثمرة في البورصة، وأي انخفاض تشهده الأسواق المالية سيؤثر على حجم زكواتهم وصدقاتهم أيضاً. ولكن لا يعني ذلك أن التغير في جانب الموارد سيكون شاملا، ولكن سيكون هناك تأثير متفاوت بحسب ظروف كل مؤسسة زكوية.

ثالثا :المعالجات الأساسية والإجراءات اللازمة التي تمت لمواجهة الأزمة:

إن الأزمة المالية العالمية مع تأثيراتها الواسعة على النظام المالي، إلا أنها – كما ذكرنا آنفا – قد أثرت بصورة طفيفة على مؤسسات الزكاة نظرا لتدني نسبة استثماراتها مقارنة بمجموع أصولها، ولانخفاض نسبة إيرادات الاستثمار مقارنة مع الإيرادات الكلية لمؤسسة الزكاة وللأسلوب المتحفظ في الاستثمار .

ومن المعالجات التي تمت لمواجهة الأزمة، السعي نحو الربط قصير الأجل لودائع مؤسسات الزكاة أو أدوات السيولة لديها، أو تحسبا لأي طارئ في السيولة أو تزايد احتياجات مؤسسات الزكاة على المدى القصير اتباعا لقوله تعالى:«**سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف**»(يوسف: 46).كما أن من المعالجات التي حدثت هو إعادة هيكلة طبيعة وقيم الأصول والتوزيع الجغرافي، بحيث يتم التخارج تدريجيا من الأصول المعتمدة على الديون والمشتقات المركبة أو تخفيض الأصول التي تظهر خارج الميزانية.

رابعا: الرؤية المستقبلية للعمل الاستثماري:

إن الأزمة المالية الحالية لابد أن لا تؤثر على التوجه الاستثماري لمؤسسات الزكاة، بل يقترح الإستمرار فيه مع الإستفادة من بعض الدروس التي أفرزتها الأزمة الحالية . وأهمية التعرف على الدروس المستفادة والمعالجات المهمة على ضوء هذه الأزمة، تتبع من الحرص على تفادي تأثيرها في المستقبل على مؤسسات الزكاة. وقد ذكرت بعض الإجراءات في ثنايا الفقرات السابقة ولكن سيتم بيان أهمها حسب الآتي:

1- إعداد استراتيجية واضحة للإستثمار، مع تحديد السياسات الاستثمارية لمؤسسات الزكاة (توزيع الأصول، حجم المخاطرة، العائد المناسب، طرق إدارة الاستثمار.....)

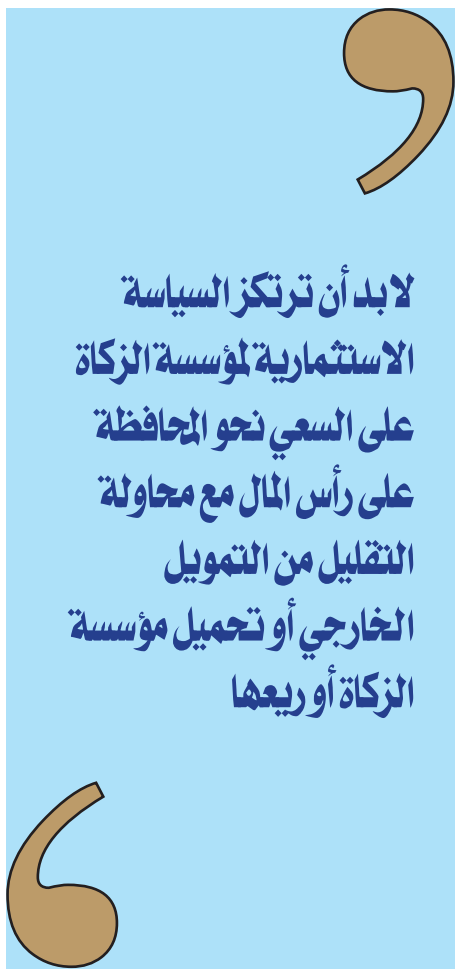
فقد أظهرت الأزمة العالمية أن معظم المؤسسات المتأثرة هي تلك التي ليست لديها رؤية استثمارية أو استراتيجية واضحة لاستثمار أصولها، وبالتالي فلا بد لمؤسسة الزكاة من تأسيس استراتيجية واضحة للاستثمار، تتوزع فيه المخاطر وتتنوع فيه الأصول وتضع المؤشرات الاستثمارية الملائمة. ويلاحظ في هذا الإطار أن معظم إدارات مؤسسة الزكاة ليس لديها استراتيجيات واضحة للاستثمار، فيما عدا القلة منها. ويمكن تحديد الغايات الاستراتيجية في المجال الاستثماري وذلك حسب ثلاثة معايير وهي:

أ - استثمار أموال مؤسسة الزكاة بما يحافظ عليها وينميها ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

ب - تحقيق المواءمة ما بين المعايير الربحية والتنموية في أصول مؤسسة الزكاة.

ث - إدارة أموال مؤسسة الزكاة بأقل تكلفة ممكنة.

كما يمكن أن تركز الاستراتيجية على عدة مؤشرات مهمة أخرى في مجال الاستثمار مثل استثمار الأموال وتنميتها وفق سياسات مأمونة المخاطر، تحقيقاً لعوائد استثمارية متنامية. كما يمكن أن تتبنى خيارات استراتيجية استثمارية مختلفة لتطوير الاستثمارات، من خلال إحداث تغيير نوعي ليتناسب مع تنامي حجم الأموال المدارة، ولتحقيق المؤسسية والمهنية اللازمة في إدارة العمل الاستثماري. ولابد أن ننوه أن السياسة الاستثمارية لمؤسسة الزكاة لابد أن ترتكز على الابتعاد عن الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر التي لا تتناسب واتجاهات مؤسسة الزكاة، أو الاستثمار في الأسواق المالية التي تتسم بدرجة كبيرة من المخاطرة أو التي تكون عرضة للتقلبات المستمرة. كما ولابد أن ترتكز السياسة الاستثمارية لمؤسسة الزكاة على السعي نحو المحافظة على رأس المال مع محاولة التقليل من التمويل الخارجي أو تحميل مؤسسة الزكاة أو ريعها.



2 - حسن تطبيق الضوابط الموضوعية والأحكام الشرعية والاحترازات القانونية والاعتبارات الخاصة لمؤسسة الزكاة. ولتحقيق ذلك يمكن البدء أولا بتطبيق الضوابط الأساسية للاستثمار، مثل عدم مخالفة شروط الصدقة الجارية، واتباع العرف التجاري والاستثماري السائد من حيث العوائد والمخاطر والحرص على الضوابط الشرعية التي تصدرها اللجان الشرعية

المتخصصة، والبعد عن المجالات الاستثمارية التي قد تحتوي على استغلال فاحش أو يطعن فيها في سمعة مؤسسة الزكاة، والالتزام بالعقود الشرعية المعروفة مثل الاستصناع والإجارة والتأكد من مطابقتها للقوانين والتشريعات السائده.

3 – ومن معالجات الأزمة، وضع خطة زمنية للاستثمار لمؤسسة الزكاة ومكوناتها (تحليل الأداء السابق لمؤسسة الزكاة، دراسه واقع الاستثمار في المؤسسة وتحليل البيئة الداخلية والخارجية بما فيها نقاط الضعف والقوة والفرص المتاحة والمخاطر، تحديد الغايات الاستراتجية لمده خمس سنوات مثلا).. وفي هذا الاطار يمكن تحديد الغايات الاستراتيجية الاستثمارية والمؤشرات لتحقيقها وكيفية قياسها. وتظهر بعض تجارب المؤسسات أن وجود غايات استراتيجية محددة المعالم مع وضع مؤشرات يمكن قياسها للتأكد من تحقيق الاستراتيجية، هو الأسلوب الأمثل لتحقيق الأهداف المنشودة من استثمارات مؤسسة الزكاة.

وبعد تحديد الغايات الاستراتيجية، يتم اقتراح وتحديد المدة الزمنية للخطة الاستراتيجية بحيث تكون في حدود الخمس سنوات مثلاً، وهو الغالب لإمكانية تحقيق الغايات وللقدرة على التقييم. وبعد وضع الخطوط الأولية للاستراتيجية يمكن عرضها على مجموعة من المختصين لتطويرها وإعدادها بصورة مهنية ومن ثم تعرض على العاملين في المجال الاستثماري في مؤسسة الزكاة لإبداء الرأي حولها وكسب قبولهم لها. وبعد ذلك يتم عرضها من خلال اللجان المختصة في المجالس ومن ثم مجلس الإدارة لمؤسسة الزكاة لاعتمادها بصورة نهائية.

4 – زيادة القدرة المؤسسية لإدارة الاستثمار(اختيار الكوادر المناسبة،التأهيل والتدريب والحوافز والتقدير).

والمحور الأول في هذا الإطار وجود اهتمام كاف بحسن اختيار القائمين على العمل في مجال استثمارات الزكاة. وترى الهيئة الشرعية أن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة (أحكام وفتاوى الزكاة: 151) ويشمل ذلك حسن اختيار الإدارة الصالحة القوية الأمينة لإدارة الاستثمار من خلال التعرف على أدائها السابق.

أما المحور الثاني فهو تحفيز العاملين في المجال الاستثماري ليقوموا بدورهم في نماء الاستثمار وحمايته.

فللعامل على الزكاة أجرة المثل إذا لم يحدد له. وترى الهيئة الشرعية أن العاملين على الزكاة يستحقون عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء (أحكام وفتاوي الزكاة: 117 – 118). أما مقدارأجرة العاملين في المجال الاستثماري فتقدر بماتعارف عليه الناس من أجره، وهو أجرة مثله فيعطى على قدر سعيه وعمله ولا يبخس منه شيئا (الندوة الثالثة: 48) . ولتحقيق غرض تحفيز العاملين، فمن المناسب تأسيس نظام عادل للحوافز والأجور بحيث يتم ربطها بمستويات الرواتب مع أمثالها، مما يحقق المحافظة على الكفاءات الاستثمارية أو اجتذاب ما هو محتاج إليه. وفي هذا الأمر سعة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن معظم أو كل موارد الاستثمار هي ليست أصولاً زكوية.

لعل من أهم وسائل التقليل من المخاطر أن لا تكون أصول مؤسسة الزكاة مركزة في أصول معينة أو في قطاعات قليلة. ولذلك فقد يكون من المناسب تحديد نسبة المساهمة أو التمويل القصوى من مجموع أصول مؤسسة الزكاة.

أما المحور الثالث فهو محور مراجعة المصاريف الإدارية وذلك لأن التأثير التنموي لمؤسسة الزكاة سيتضاءل إذا ارتفعت كلفة تشغيلها كمؤسسة، وبالتالي يقلل من الريع الذي سيصرف إلى المستحقين.

5 – ومن معالجات الأزمة المالية العالمية، توسيع نطاق الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة:

إن وجود فرص مناسبة لتطوير الأعيان الاستثمارية

لمؤسسة الزكاة يعتبر من أفضل الأساليب لتنمية أعيانها وزيادة غلتها. وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسة الزكاة القيام بالعديد من الإجراءات، ومنها:

الأسلوب الأول: استقبال جميع العروض الاستثمارية المتوفرة في السوق ومن ثم دراستها وتحليلها بحسب خطة مؤسسة الزكاة.

الأسلوب الثاني: التفاهم مع قائمة من المؤسسات الاستثمارية المختارة ودعوتها لتقديم عروضها الاستثمارية ومن ثم دراستها وتحليلها بحسب خطة مؤسسة الزكاة.

الأسلوب الثالث: تأسيس علاقات شراكة استراتيجية مع المؤسسات الاستثمارية، وذلك بالإتفاق الاستراتيجي مع مؤسسات مالية استثمارية وتقديم تصور لها حول القطاعات المستهدفة، والاقتصار على الفرص التي تقدمها ومن ثم دراستها وتحليلها. وتهتم المؤسسات الاستثمارية بتأسيس علاقات شراكة استراتيجية مع المؤسسات المالية المتميزة بغرض الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة بأفضل الأسعار والشروط من تلك المؤسسات.

الأسلوب الرابع: التفاهم مع مؤسسة مالية استثماريه وايكال إدارة المحفظة لها، سواء بمساهمتها في عروضها الاستثمارية أو عروض غيرها من المؤسسات، مع التكفل بدراستها وتحليلها بحسب خطة مؤسسة الزكاة وتوزيع أصولها.

الأسلوب الخامس: التعاون مع مؤسسات الزكاة والمؤسسات الخيرية في الاستثمار المشترك: إن التعاون مع مؤسسات الزكاة والمؤسسات الخيرية في الاستثمار المشترك يعتبر من أهم المطالب التي يسعى اليها المخلصون ولكنها لاتزال مطلبا صعب المنال ودونه خرط القتاد . فالتجارب الاستثمارية المشتركه بين مؤسسات الزكاة مع قلتها إلا أنها لم تكن ناجحة . ولعل واحدة من أهم أسباب هذا الفشل يرجع إلى ضعف مؤسسات الزكاة في ادارة استثماراتها، ناهيك عن الاستثمارات المشتركه مع الغير.

6 - إعادة صياغة مجالات الاستثمار (استثمار مباشر، محافظ نقدية وأدوات سيولة، محافظ عقارية ومحافظ أسهم، صناديق استثمارية مغلقة ومفتوحة، إصدارات أولية...) بغرض تنويع المخاطر.

7 - دراسة المخاطر (المخاطر الكلية،مخاطر كل فرصة استثمارية): إن من أهم دروس الأزمة المالية العالمية هو أهمية دراسة مخاطر الاستثمار ووسائل معالجته، وذلك



بتحديد المخاطر الكلية ومخاطر كل استثمار. ونظرًا لصغر استثمارات مؤسسات الزكاة، فإن هذا المحور على أهميتة لم يحز الاهتمام الكافي.

ولعل من أهم وسائل التقليل من المخاطر أن لا تكون أصول مؤسسة الزكاة مركزة في أصول معينة أو في قطاعات قليلة. ولذلك فقد يكون من المناسب تحديد نسبة المساهمة أو التمويل القصوى من مجموع أصول مؤسسة الزكاة، بحيث لا تتجاوز نسبة 10 - 15 % من مجموع أصولها .

8 - أوضحت الأزمة المالية العالمية أن خط الدفاع الأول هو حسن اختيار الفرص الاستثمارية من خلال الإهتمام بمكونات الطلب الاستثماري: ولتحقيق ذلك يقترح تقديم تقرير متكامل إلى الجهة المختصة بالموافقة كل حسب الصلاحيات الممنوحة له، بحيث يحتوي التقرير على النقاط الأساسية بما فيها طبيعة الاستثمار وقيمته، طبيعة القطاع، مده الاستثمار وطبيعة المخاطر والرأي الفني في الاستثمار وإدارته وكذلك أداءه في السنوات السابقة، الشروط القانونية، المرجعية الشرعية. كما يحتوي التقرير على الوضع الائتماني والتشغيلي للشركة وأدائها في استثمارات سابقة وسمعتها في السوق. كما يحتوي التقرير على تجربة مؤسسة الزكاة في تعاملات الجهة التي تدير الاستثمار معها في استثمارات سابقة. كما تقوم الإدارة المعنية بالتأكد من أن طلب الاستثمار مستوفٍ لكافة المتطلبات وأنه يتوافق مع الخطة السنوية



وتوجيهات مجلس الإدارة كما أنها تضع توصيتها حول هذا الأمر.

9 – إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وحسن استخدامها: وبعد النجاح في زيادة عدد الفرص الاستثمارية المعروضه على مؤسسة الزكاة من خلال العلاقات مع الشركاء الاستراتيجيين، فلابد من الاهتمام بكيفية التمييز بين الفرص المختلفة، وذلك من خلال عمل دراسات الجدوى الاقتصادية ووجود مؤشرات واضحة لقبول العملية الاستثمارية. وتسعى دراسة الجدوى الاقتصادية إلى التعرف على جاذبية المشروع للاستثمار لمؤسسة الزكاة، وما هي الافتراضات المختلفة لتحقيق العوائد المتوقعة ومدى صحتها بالنسبة لظروف السوق (الدراسة التسويقية) وطبيعة مكونات المشروع التي ستوفر هذه العوائد (الدراسة الفنية) وماهي الافتراضات المالية للعوائد الاستثمارية (الدراسة المالية).

10 – اختيار المؤسسات المالية التي يتم الاستثمار فيها. وفي اختيار مؤسسة الزكاة للمؤسسات المالية التي يمكن تكوين شراكة استراتيجية معها أو التعامل معها، يمكن النظر في العديد من العوامل، منها تخصص المؤسسة في المجال الاستثماري، وخبرات وقدرات العاملين فيها، وسجلها الاستثماري، ومدى نجاحها في الأدوات والمشاريع الاستثمارية التي قامت بها، ووجود تقييم ائتماني لها أو إدارة متخصصة تؤكد قدراتها المالية ومهاراتها الاستثمارية. ويمكن كذلك الاستعانة بخبرة مؤسسة الزكاة معها وخصوصا في أداء الاستثمارات التي تم الاستثمار بها سابقا.

11 – ضرورة المتابعة الدورية للإستثمارت، ومتابعة الاستثمارت المتعثرة. ولتحقيق ذلك لا بد من دراسة السوق بصورة مستمرة والتأكد من وصول التقارير والتحليلات المناسبة والاستعانة بالمؤسسات الاستشارية المتخصصة. كما لا بد من المتابعة الدورية للإستثمارت لإن من أهم الخطوات في أي أزمة مالية، أن يتم متابعة المحفظة الاستثمارية بشكل عام، وأداء كل فئة استثمارية بحسب العوائد المتوقعة وذلك بصورة ربع سنوية من قبل الإدارة المختصة أو فريق العمل والتي تقدم تقاريرها إلى الجهات المعنية كالمجلس.

12 – ومن أدوات معالجة تداعيات الأزمة كما أنه من وسائل الوقاية هو وجود مبادئ أساسية في الحكم الصالح في مؤسسة الزكاة. ولأهمية هذا الأمر فقد سعت الدول والمؤسسات المالية الدولية والبنوك المركزية من خلال التشريعات التي تصدرها إلى إرساء قواعد الحكم الصالح أو الإدارة الحصيفة لجوانب العمل المالي المختلفة، بغرض تحسين الأداء والإدارة في المؤسسات المالية ولتلافي العيوب والثغرات التي برزت من خلال سقوط بعض المؤسسات العتيدة والكبيرة أو تعثرها بسبب سوء الإدارة وعدم اتباع إجراءات الحكم الصالح.

إن تنامي الاهتمام بمبدأ الحكم الصالح، والشفافية في التعاملات، والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات، ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتوافر تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية وغيرها من التطورات، تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه. ولتحقيق ذلك لابد من وجود ضوابط عند مؤسسات الزكاة في كيفية التعامل مع الفرص الاستثمارية أو المؤسسات التي تقدم الفرص الاستثمارية بما يحقق مبادئ عدم تعارض المصالح.

خامسا: الخلاصة

إن المخاطر التي تواجه مؤسسات الزكاة نتيجة للأزمة المالية العالمية هي في العموم محدودة وليس لها تأثير ملموس، عليها نظرًا لقلة استثمارتها، ولكنها قد تؤثر على أوضاع السيولة فيها أو تؤدي إلى انخفاض عوائدها في المستقبل. ولعل من الحكمة أن تقوم مؤسسة الزكاة بالعديد من المعالجات بناء علي الدروس المستخلصة من الأزمة المالية الحالية. ويمكن في البداية أن تتعرف مؤسسة الزكاة على

تجربتها التاريخية في الاستثمار وأهم الدروس منها، وخاصة في فترة الأزمة الاقتصادية، ومن ثم تسعى إلى وضع الغايات الأساسية للاستثمار والتي ترتبط عادة بنقاط أساسية منها: المحافظة على الأصول لمؤسسة الزكاة، تنامي معدلات الفاعلية والربحية، وتنويع المخاطر وتقليلها من خلال حسن توزيع أصولها بحسب العملات والأسواق الجغرافية وطبيعة الأدوات المالية الاستثمارية.

كما أظهرت الأزمة أهمية تطوير البناء المؤسسي لعمليات الاستثمار، ليكون قادرًا على تحليل العروض الاستثمارية، مع بيان نسبة المخاطر المتعلقة بكل استثمار، وكذلك وجود سياسات واضحة الإجراءات للموافقة على الاستثمارات وتحليل مخاطرها وعوائدها المالية وكذلك متابعة أدائها.

ولعل أهم أثر للأزمة المالية العالمية على أعمال مؤسسة الزكاة هو في ضرورة إعادة تقييم سياساتها الاستثمارية والتخطيط لاستراتيجيات طويلة الأمد. وبالتالي لابد من التركيز على مصادر مستدامة للتمويل بدلا من الاعتماد على المصادر الآنية والقصيرة الأمد. كما أن انخفاض عوائد الاستثمار أو عوائد الزكاة والخيرات قد يتطلب من مؤسسات الزكاة إعادة النظر في نشاطاتها وترشيد الإنفاق فيها.

المراجع:

1 – (أحكام وفتاوى الزكاة)، بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الكويت، الطبعة السابعة، 1429 ه (2008 م).

2 – (أبو زهرة)، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391 ه.

3 – (العمر)، فؤاد العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 52، جدة، المملكة العربية السعودية، 1419 ه (1998 م).

4 – (الندوة الثالثة)، بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1413 ه (1992 م).

قسيمة الاشتراك

للاشتراك في مجلة «شؤون الزكاة» يرجى من المشتركين الأفاضل ومن الراغبين الجدد في الإشتراك أن يبعثوا بمبلغ اشتراكهم للسنة الحالية ـ 2012 ـ عن طريق شيك أو نقد باسم الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة التجاري وفابنك-شارع جون كينيدي الرباط كما يرجى إشعار إدارة المجلة بالعنوان التالي : زنقة النمو دوار الرجاء في اللّه حي يعقوب المنصور (مركز زهور الزرقاء) الرباط

الاسم الكامل : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

نوعية الاشتراك :

عادي : 80 درهم **تشجيعي: ابتداء من 200 درهم**

وسيلة الأداء :

نقدا : ☐ **شيك :** ☐

التاريخ والتوقيع

من أخبار الجمعية

- عقدت الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة جمعها العادي بالمركب الثقافي أكدال الرباط يوم 13 محرم 1432 هـ الموافق 19 دجنبر 2010 بحضور ثلة من خيرة المفكرين والمثقفين المهتمين بقضايا الزكاة والاقتصاد الإسلامي عموما. ويعد عرض التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما وتعديل بعض مواد القانون الاساسي للجكعية انتخب الجمع العام اعضاء المكتب التنفيذي المسير للجمعية وأعضاء مجلسها الإداري.

وقد اسفرت عملية الانتخاب عن إعادة انتخاب الأستاذ محمد بلبشير رئيسا للجمعية والأستاذ الدكتور عبد السلام بلاجي نائبا أول والأستاذ منصف الطيبي نائبا ثانيا للرئيس.

- تجسيدا للرغبة المشتركة بين الطرفين عقدت الجمعية المغربية الدراسات والبحوث في ركن الزكاة، اتفاقية شراكة مع المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان من أجل التعاون على تحقيق مبادئها وأهدافها المتعلقة بالتعاون في مجال علوم الزكاة.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة بنود تهدف إلى التعريف بفقه وتطبيقات الزكاة وتأصيل علومها وتوصيل خطابها وتوسيع دائرة العلماء والمفكرين المهتمين بقضاياها وتشجيع الدراسات والبحوث والترجمة والنشر المتعلقة بالزكاة وغيرها من البنود التي ترمي إلى تفعيل بنود هذه الاتفاقية بين الطرفين.

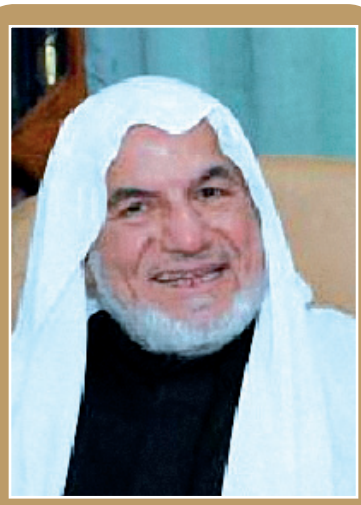
وقع هذه الاتفاقية من جانب الجمعية المغربية الدراسات والبحوث في ركن الزكاة رئيسها الأستاذ محمد بلبشير الحسني وعن المعهد العالي لعلوم الزكاة أمين أمانة العلاقات الخارجية الدكتور عمر حسب الرسول وذلك بالرباط يوم الأربعاء 16 محرم 1432 الموافق 22 دجنبر 2010.





الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية *

* بحث منشور بالموقع الإلكتروني للمجموعة المصرية للخدمات المالية : www.esgmarkets.com.



إعداد الدكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

تقديم عام

لقد امتدت تداعيات الأزمة المالية العالمية إلى أسواق الأوراق المالية، ومن مظاهر ذلك الهبوط الشديد في أسعار الأسهم والسندات والصكوك وما في حكم ذلك، وما ترتب على ذلك من خسائر جسيمة سببت حالات من الكساد والتعثر والإفلاس والتصفية بين الأفراد والشركات والاستثمارية والمالية ولاسيما صناديق الاستثمار وما في حكمها.

ولقد أثار الكساد الكبير في أسواق الأوراق المالية، ولاسيما في حالات وعمليات المضاربات في الأسهم بسبب الأزمة المالية العالمية المعاصرة العديد من التساؤلات من بينها ما يتعلق بزكاة المال ما يلي:

- هل على الأسهم والسندات والصكوك الخاسرة زكاة؟
- هل على الأسهم بصفة عامة زكاة؟ وكيف تُحسَبُ ؟
- هل على أسهم المضاربة الكاسدة زكاة؟ وكيف تُحسَبُ ؟
- هل على أسهم الاستثمار الكاسدة زكاة؟، وكيف تُحسَبُ؟.
- هل على الأسهم المتعثرة التي لا يرجى لها قيمة مستردة زكاة؟
- متى تؤدي زكاة الأسهم الكاسدة والمتعثرة؟
- ما حكم تأخير زكاة الأسهم الكاسدة والمتعثرة بسبب الإعسار؟

حول هذه التساؤلات تدور مقاصد ومحاور هذه الدراسة، والتي تركز بصفة أساسية على الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم الكاسدة والراكدة والمتعثرة عموماً في ضوء الأحكام والفتاوى والتوصيات والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه



ومؤتمرات وندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

أولا : تقييم آثار الأزمة المالية على الأسهم في أسواق الأوراق المالية

1 - آثار الأزمة المالية على أسواق الأوراق المالية بصفة عامة:

لقد نالت تداعيات الأزمة المالية العالمية كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والمالية، بل امتدت إلى الحياة الاجتماعية، وأصابت الغني والفقير، والأفراد والشركات، ولم ينج منها أحد سواء أكان فرداً أو جماعة أو دولة أو أمة، وذلك في ظل العولمة وشبكات الاتصالات العالمية، حيث أصبح العالم قرية واحدة من حيث التفاعلات والتأثيرات المتبادلة السريعة، وصدق الله القائل: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾ (الأنفال: 25).



وتشير الاحصائيات الأولية أن خسائر الأسهم فى أسواق الأوراق المالية تزيد عن 25 تريليون دولار خلال سنة 2008 م،وهذا أضعاف مضاعفة لما كسبه المضاربون والمستثمرون فى البورصة فى السنوات العشر الأخيرة، وصدق الله عز وجل القائل: «**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**» (البقرة: 286).

2 - أسباب إنهيار أسعار الأسهم فى ظل الأزمة المالية:

من أهم أسباب انهيار أسواق الأوراق المالية والهبوط الكبير فى أسعار الأسهم بصفة أساسية ما يلى:

- القروض الربوية وإفلاس العديد من البنوك ومؤسسات التمويل والرهونات وما أعقب ذلك من انكماش اقتصادي أثر على أسواق الأوراق المالية.
- التعامل فى أسواق الأوراق المالية بنظام المشتقات والمستقبليات والاختيارات، والتى تعتمد على فلسفة المعاملات الورقية الوهمية والتى أَنْشَأَتْ ما يسمى بالاقتصاد الورقى.
- تعثر كثير من المضاربين فى الأسواق المالية عن الوفاء بتعهداتهم والالتزام بالعقود بسبب امتناع البنوك عن الاستمرار فى تمويل أنشطتهم بنظام القروض بفائدة.
- الخوف الشديد من آفاق المستقبل مما دعا الكثير من المضاربين والمستثمرين إلى التخلص السريع من استثماراتهم وهذا أدى إلى المزيد من الانهيار فى الأسعار.
- تعثر وإفلاس العديد من شركات الوساطة المالية بسبب توقف البنوك عن منحها التسهيلات الائتمانية إلاّ بشروط مجحفة.
- الرقابة الضعيفة من قبل الأجهزة الحكومية ذات الاختصاص على الأسواق والمؤسسات المالية وما فى حكمها تقديساً لفلسفة النظام الاقتصادى الحر.
- انتشار الفساد الأخلاقى فى سلوكيات بعض المتعاملين فى أسواق الأوراق المالية، ولاسيما ظهور وسريان الإشاعات الكاذبة، والغرر، والتدليس، والتزوير والغش والاحتيال والربا والجشع والاحتكار وكل صيغ وسبل وأساليب أكل أموال الناس بالباطل التى نهي الله ورسوله عنها.

3 - آثار الأزمة المالية على أسعار الأسهم:

كل هذه الأسباب أدت إلى تداعيات خطيرة على أسعار الأسهم من أبرزها ما يلى:

- انهيار فى أسعار الأسهم إلى درجة أنها وصلت إلى ما دون قيمتها الإسمية، وهذا سبب خسائر فادحة للأفراد والشركات والمؤسسات العاملة فى أسواق الأوراق المالية.
- توقف التعامل بالعديد من الأسهم، وبما يمكن أن يطلق عليه فى مجال الأعمال والمال الركود والانكماش في المعاملات.
- تصفية بعض الشركات، وأصبح التعامل فى أسهمها منعدما انتظاراً للانتهاء من عمليات

تشير الإحصائيات إلى أن خسائر الأسهم في أسواق الأوراق المالية تزيد عن 25 تريليون دولار خلال سنة 2008، وهذا أضعاف مضاعفة لما كسبه المضاربون والمستثمرون في البورصة في السنوات العشر الأخيرة

التصفية.

ونجم عن هذه الآثار نوعان من الأسهم هما:

1) أسهم كاسدة :يُرجى لها قيمة ما ولكن أقل كثيراً من المعتادة أو من الاسمية.

2) أسهم متعثرة راكدة : لا يُرجى لها قيمة مستردة في الأمد القريب.

ومن منظور زكاة المال: أثارت هذه النتائج العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بموضوع زكاة المال مثل:

- هل على اسهم المضاربة والاستثمار الخاسرة زكاة؟
- ما هى أحكام حساب زكاة الأسهم الكاسدة والراكدة والمتعثرة؟
- متى يؤدي المضارب فى الأسهم الكاسدة والراكدة والمتعثرة زكاتها؟
- ما حكم تأخير زكاة الأسهم فى حالة الإعسار ؟

وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فى الصفحات التالية بعد أن نتناول الأحكام الزكوية العامة للأسهم فى الحالات العادية.

ثانيا : الأحكام الكلية لحساب زكاة الأسهم العادية

1 - مفهوم السهم:

يقصد بالسهم بأنه حصة (نصيب) فى رأس مال الشركة الصادرة له، ويعتبر مالكه مشاركاً فى موجوداتها وفى نتائج أعمالها وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم، ولقد جرى العرف فى مجال الشركات المساهمة على تقسيم رأس المال إلى أجزاء (صكوك) متساوية قابلة للتداول، يطلق على كل جزء منها: سهما، ويطلق على مالكه مساهماً، ويخول له القانون مجموعة من الحقوق، وعليه مجموعة من الالتزامات، كما أنه يشارك فى الربح والخسارة، ولا يُضْمَنْ له استرداد قيمة ما دفعه، ولا عائداً معلوماً .

2 - أنواع الأسهم من منظور زكاة المال:

هناك تقسيمات عديدة وشتى للأسهم، ليس هذا هو المجال لتناولها تفصيلاً(1)، ولكن ما يعنينا من منظور زكاة المال التقسيم من حيث نية مالكها والمتعامل فيها، حيث تقسم إلى ما يلى:

- أسهم مضارة بقصد التجارة: وهى التى تنعقد نية مالكها على المتاجرة فيها بيعاً وشراء (التقليب والتداول) بقصد تحقيق الربح، وَتُعَامَل معاملة البضاعة عند التاجر من حيث تربص الأسواق لتحقيق الأرباح أو تقليل الخسائر.
- أسهم اقتناء بقصد تحقيق الإيراد (العائد): وهى التى تنعقد نية مالكها على الاحتفاظ بها لتحقيق الغلة أو العائد المتوقع، وينظر إليها نظرة عُرُوض القُنية لتحقيق العائد.

3 - أحكام زكاة الأسهم العادية:

تختلف أحكام زكاة الأسهم فى ظل الظروف العادية باختلاف نية مالكها على النحو التالى(2):

1- حكم زكاة الأسهم بنية المضاربة: إذا كانت نية مالكها هى المتاجرة، أى البيع والشراء بهدف تحقيق الربح، فإنه يطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة، حيث تقوم سنويا فى تاريخ حلول الزكاة على أساس القيمة السوقية الحاضرة وتزكى بنسبة 2.5% إذا بلغت قيمتها النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب، على النحو الذى سوف يرد تفصيلاً.

2- حكم زكاة الأسهم بنية الاستثمار: إذا كانت نية المالك هى الاقتناء بهدف الحصول على الغلة (العائد أو الربح)، فإنه يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات حيث يزكي العائد فى نهاية الحول بنسبة 2.5 % وهذا هو الرأي الراجح، وهناك من الآراء التى ترى تزكية العائد بنسبة 10 % ويلاحظ أنه يجب أن يؤخذ فى الحسبان فى كل الأحوال الوضع



الـزكـوي للشركة المـصـدرة للأسهم وطبيعة أنشطتها، فإذا كانت قد أدت الزكاة، فليس على المساهم زكاة تطبيقا لقاعدة: «لا ثنية فى الـزكاة» ،و تتم التسوية بين ما دفع بواسطة الشركة وما يجب أن يدفعه مالك السهم، أما إذا كانت الشركة لم تؤدي الزكاة ففى هـذه الحـالـة تطبق الأحكام المذكورة بعاليه.

ولقد صدر عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد فى الكويت 1404 هـ - 1984 م عن زكاة الأسهم ما يلى (3):

- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على المساهم إخراج زكـاة أخـرى على أسهمه منعاً لـــلازدواج، أمـا إذا لـم تقم الشركة بـإخـراج الـزكـاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه.
- يزكي مالك الأسهم أسهمه على النحو التالى:

الحالة الأولـى: أن يكون قد اتخذ أسـهمـه للمتـاجـرة بـهـا بـيـعـاً وشـــراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلى:

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو من غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكـاة أسـهمـه بنسبة ربع العشر.

ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء فى ذلك .

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربـع العشـر وتـبـرأ ذمته بذلك.
- ويرى آخـرون إخـراج العشر من الربح فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.
- تعقيب:

يتضح من الفتاوى السابقة أن الأسهم في ظل الظروف العادية تخضع

يرى الفقهاء معاملة أسهم المضاربة غير المرجوة التي لا يتوقع ملاكها أن يحصلوا على شيء من قيمتها في الأمد القريب معاملة مال الضمار في الفقه الإسلامي

للزكاة، ويقوم السهم على أساس القيمة السوقية إذا كان الغرض من اقتنائه هو البيع والشراء، أما إذا كان الغرض من الاقتناء هو الربح فيخضع ذلك الربح للزكاة على أسـاس 2.5 % وهـذا ما نميل إلى الأخذ به.

وتحسب زكاة الأسهم العادية بقصد التجـارة وفـق مجموعة مـن الأسـس والمعايير المحاسبية، وطبقاً لمجموعة من الخطوات على النحو الموضح في البند التالي

4 - أسـس وخـطـوات حساب زكاة أسهم المضاربة العادية:

تتمثل الأسس المحاسبية والخطوات العملية لحساب زكاة أسهم المضاربة بصفة عامة فى ضوء الأحكام السابقة في الآتى:

1- تحديد ميعاد سنوى للزكاة وهو نهاية الحول، وعندما يأتى هذا الميعاد من كل عام، يَقُوم المضارب فى الأسهم بحساب الزكاة عليها على النحو التالي.

2- تحـديـد الأسـهـم المـرصـدة للمضاربة أي المقتناة بنية البيع، ويتم تقويمها على أساس القيمة السوقية لها فى البورصة أو بمعرفة الخبراء وأهـل الاختـصـاص ويطلق على هذه القيمة اسم «الأموال الزكوية».

3- تحديد وتقويم ما على المضارب من مطلوبات أو ديون مستحقة للغير واجبة الأداء فى السنة المقبلة، ويطلق على هـذه القيمة اسـم: «الإلتزامات واجبة الخصم».

4- تحـديـد وعـــاء زكـــاة أسـهـم المضاربة وذلك بخصم الالتزامات (بند 3) من الأموال الزكوية (بند 2)، وتكون المعادلة:

وعاء زكاة أسهم المضاربة = قيمة أسهم المضاربة - الالتزامات واجبة الخصم.

5- تحديد مقدار نصاب زكاة أسهم المضاربة، وهو ما يعادل 85 جراما من الذهـب الخـالـص (عيـار 21 أو 24 حسب نظام كل بلد)، فإذا وصل الوعاء (بند 4) النصاب، تحسب الزكاة.

6- تحديد نسبة الزكاة، وهي ربع العشر أى 2.5 % على أساس التقويم الهجري أو 2.575 % على أساس

التقويم الميلادى.

7- حساب مقدار الزكاة الواجبة، عن طريق ضرب وعاء الزكاة فى نسبة الزكاة، على النحو التالى:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة.

ثالثا : أحكام وأسس حساب زكاة الأسهم الكاسدة (لها قيمة مرجوّة)

1 - مفهوم الأسهم الكاسدة:

يقصد بالأسهم الكاسدة بأنها التى يقل عليها الطلب فى سوق الأوراق المالية أو في الأسواق الثانوية، بسبب كساد السوق والإعسار، وذلك قياساً على البضاعة الكاسدة عند التجار والصناع.

ففى ظل آلية المعاملات فى الأسواق هناك أوامر عرض بيع أسهم من البائعين يقابله طلب ضعيف من المشترين، فيقود ذلك إلى انخفاض في أسعارها عن السعر المعتاد أو عن المتوقع أو المنشود فى ظل الظروف العادية، ويعني ذلك أن لها قيمة مرجوّة ولكن أقل من المأمول فى ظل الظروف العادية.

وهناك أسباب شتى تسبب الكساد فى سوق الأسهم منها على سبيل المثال ما يلى:

1. انتشار بيانات ومعلومات سيئة عن سمعة الشركة المصدرة للأسهم.
2. انتشار إشاعات سيئة يروجها البعض لتحقيق مقاصد مخططة كنوع من أنواع المضاربة .
3. وجود حالات من الانكماش والركود الاقتصادي المحلي والاقليمي والعالمي أدت إلى أزمة سيولة وإعسار وتعثر.
4. أسباب سياسة خفية بسبب الحروب المالية والاقتصادية بين الدول والحضارات.
5. أسباب أخلاقية منها: الكذب والتدليس والغرر والغش والتزوير والاحتيال.
6. الأزمة المالية والانهيار – الاقتصادي العالمي.

ويقود هذا الكساد إلى مجموعة من الآثار من أبرزها انخفاض ملحوظ فى الأسعار السائدة دون قيمتها الإسمية المصدر بها، مما يدفع المضاربين والمستثمرين إلى الهرولة إلى التخلص مما لديهم، وهذا يقود بدوره إلى المزيد من الانهيار، وهكذا تدور الدورة ويطلق عليها : الدورة الجهنمية.

ولقد أثار ما سبق مجموعة من التساؤلات من أهمها :

هل على أسهم المضاربة الخاسرة الكاسدة زكاة؟ وكيف تحسب؟

وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى:

2 - أحكام زكاة أسهم المضاربة الكاسدة:

يرى جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة عليها، مادام لها قيمة مرجوّة يمكن بيعها بها، وتقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، سواء ربحت أو خسرت، وتضم قيمتها المرجوة، إلى بقية محتويات محفظة الأوراق المالية أو إلى الأموال الزكوية الأخرى مثل النقدية، ويزكي الجميع إذا وصل النصاب بنسبة 2.5 %. (4)

ويرى بعض فقهاء المالكية (5) أنها لا تزكى إلا عند بيعها بالفعل ولحول واحد، ولا تتكرر الزكاة بتكرر السنوات.

والرأي الذى نميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء والذى أوصت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة فى مؤتمراتها وندواتها على النحو السابق الإشارة إليه، ومن أدلته الشرعية ما يلى (6):

- توافر شرط تملك المضارب للأسهم .
- أن هناك قيمة مرجوة للأسهم يمكن بيعها بها ولو أنها أقل من القيمة المأمولة.
- أن يتم التقويم على أساس القيمة السوقية السارية وهذا المتعارف عليه فى فقه زكاة عروض التجارة.
- أن زكاة المال ليست على الأرباح ولكن على المال إذا كان مرجوا ووصل النصاب وحال عليه الحول.

3 - أسس حساب زكاة أسهم المضاربة الكاسدة:

لا تختلف أسس حساب زكاة أسهم المضاربة الكاسدة عن أسس زكاة عروض التجارة والسابق الإشارة إليها، والتى تتلخص فى أنها تُقوّم سنوياً على أساس قيمتها السوقية المرجوة، فإذا وصلت قيمتها النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً م الذهب، تحسب زكاتها على أساس نسبة 2.5 %. (7)

رابعا : أحكام وأسس حساب زكاة الأسهم المتعثرة

1 - مفهوم الأسهم المتعثرة (لا يرجى لها قيمة)

يقصد بها الأسهم التى ليس عليها أي نوع من أنواع التداول بسبب أنه ليس عليها طلب، بمعنى وجود أوامر عرض من البائعين ولا يوجد عليها أي أوامر طلب، وهذه تناظر البضاعة المعيبة أو المال الضمار عند التجار، بمعنى ليس لها قيمة بيعية مرجوة فى الأمد القريب .

ومن بين أسباب هذا التعثر (بالإضافة الى ما سبق ذكره فى حالة الأسهم الكاسدة) ما يلى :

- دخول بعض الشركات المصدرة لها فى حالة من حالات الإعسار والانهيار الكبير في مقومات ممارسة الأنشطة ولذلك فإنه

لا يرجى قيمة لأسهمها في الأمد القريب.

- دخول بعض الشركات المصدرة لها في حالة من حالات الإفلاس والتصفية، وليس هناك أمل فى الأمد القصير لاسترداد أي قيمة مؤكدة لأسهمها.
- وجود تعثر عام فى سوق الأوراق المالية لا يرجى انفراجه فى الأمد القصير.
- وجود بعض المشكلات القضائية لبعض الشركات المصدرة لها أوقعتها فى دوائر الحجوزات والرهونات وما فى حكم ذلك.
- وجود تعثر عام فى سوق الأوراق المالية بسبب الأزمة المالية.

ومن نتائج هذه الأسباب وغيرها أنه لا يرجى لها قيمة بيعية فى الأمد القريب، وهذا يثير مجموعة من التساؤلات حول من الزكوية من بينها :

- هل على أسهم المضاربة المتعثرة التى لا يرجى قيمة لها فى الأمد القريب زكاة ؟
- ومتى تجب هذه الزكاة ؟

هذا ما سوف نتناوله فى البند التالى :

2 - أحكام زكاة أسهم المضاربة المتعثرة

يرى الفقهاء معاملة أسهم المضاربة غير المرجوة التى لا يتوقع ملاكها أن يحصلون على شيء من قيمتها فى



الأمد القريب معاملة مال الضمار فى الفقه الإسلامى، ولقد اختلف الفقهاء على زكاته على ثلاثة آراء يمكن تلخيصها فى الآتى:

- يرى الاحناف : لا تجب الزكاة فى المال الضمار.
- يرى المالكية: تجب الزكاة فى المال الضمار عند قبضه لسنة واحدة.
- يرى الحنابلة والشافعية: تجب الزكاة فى المال الضمار عند قبضه لما مضي من سنوات (أي بأثر رجعي).

ولقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة برأي المالكية قياساً على فقه زكاة المال المستفاد، ومن أدلتهم ما يلى (8):

- عدم توافر شرط التملك التام وخروج الملكية من يد المالك.
- صعوبة تسييل أسهم الضمار إلى نقد حتى يمكن التصرف فيه.
- تعتبر قيمة أسهم الضمار طيلة فترة التعثر من الأموال المفقودة والضائعة .
- عندما تسترد قيمة أسهم الضمار أو جزءا منها فإنه مال مسترد يطبق عليه فقه زكاة المال المستفاد.

خامسا : أحكام تأخير الزكاة المستحقة بسبب الإعسار فى ظل الأزمة المالية

من تداعيات الأزمة المالية حدوث الإعسار ونقص السيولة، وهذا أدى إلى تأخير الكثير من المضاربين والمستثمرين فى سوق الأوراق المالية وغيرهم من أداء زكاة المال الواجبة عليهم فى حالة استحقاقها، ولقد أثارت هذه الحالة بعض التساؤلات الزكوية، من بينها ما يلى:

- هل يجوز تأخير الزكاة الواجبة بسبب الإعسار المالي؟
- وهل تسقط الزكاة الواجبة بالتقادم بسبب الإعسار أو بسبب الوفاة؟

هذا ما سوف نتناوله فى البنود

التالية فى ضوء فقه الزكاة:

1 - الأصل هو التعجيل في أداء الزكاة المستحقة:

بالرجوع إلى أحكام مصارف الزكاة، يتبين أن الأصل هو التعجيل فى أدائها، لأن ذلك من الموجبات الشرعية، باعتبارها من أعمال الخير الواجب التعجيل به، ودليل ذلك ما ورد فى حديث رسول الله ﷺ عندما قال لمعاذ بن جبل حين بعثه واليا على اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (رواه مسلم)، يقول علماء الحديث أن حرف العطف الفاء في كلمة: «فترد» تفيد التعاقب والتلاحق والتعجيل، ومن ناحية أخرى فإن حال مستحقي الزكاة يستوجب التعجيل فى إعطائها لهم لو قورن بحال المزكين الذين عندهم ما يكفيهم و فوق مقدار النصاب.

2 - متى يجوز تأخير الزكاة الواجبة المستحقة؟

لقد استثنى الفقهاء من ضرورة التعجيل فى أداء الزكاة حالة نقلها إلى مكان آخر لضرورة معتبرة شرعاً، مثل حال إرسالها إلى المجاهدين فى دولة أخرى هم أولى بها، أو مثل حالة إرسالها إلى ذوي القربى من مستحقي الزكاة فى مكان بعيد، وفي هذا المقام يقول الدكتور يوسف القرضاوى: «إن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها لإرسالها إلى قريب ذي حاجة لما له من الحق المؤكد وما فيها من الأجر المضاعف » (9).

كما يرى الدكتور القرضاوى: أنه يجوز تأخير الزكاة لعذر مالي حل بالمزكي، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دينا فى عنقه، وعليه الأداء فى أول فرصة تسنح له (10).

ونخلص مما سبق أنه يجوز تأخير الزكاة الواجبة والمستحقة الأداء لضرورة معتبرة شرعاً، وهذا ينقلنا إلى بيان الضوابط الشرعية لتأخيرها فى حالة الإعسار المالى بسبب الأزمة المالية، وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى:

3 - حكم تأخير الزكاة المستحقة بسبب الإعسار المالى وسدادها فى الأعوام المقبلة:

من التساؤلات المثارة فى ظل الإعسار المالى وعدم وجود سيولة لدى المزكى لأداء الزكاة الواجبة المستحقة ما يلى:

- هل يجوز الاقتراض من الغير لأداء الزكاة المستحقة؟.
- وهل يجوز بيع بعض الأصول الثابتة أو المنقولة بخسارة جسيمة لأداء الزكاة المستحقة؟.
- وهل يجوز اعتبار مقدار الزكاة المستحقة مالاً مستثمراً لدى المزكي لحين توفير السيولة؟، وهل يجوز تأجيل أداء الزكاة المستحقة إلى العام القادم؟

هذه التساؤلات تحتاج إلى سعة من الوقت للدراسة والتحليل واستنباط الإجابة من آراء الفقهاء، لأن الفتوى تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، كما أن الإجابة على هذه التساؤلات فى ظل الرواج والرخاء يختلف عنها فى حالة الكساد والإعسار المالى.

وبصفة عامة نقول: أنه إ ذا أمكن للمزكى الاقتراض بدون فائدة ربوية لأداء حقوق مستحقي الزكاة فهذا أولى، لأنهم لا يستطيعون الاقتراض للوفاء بضرورياتهم وحاجاتهم الأصلية، كما أن سبلهم فى الاقتراض غير ميسرة وسهلة إذا ما قورنت بالمزكين.

أما مسألة بيع بعض الأصول بخسارة لسداد الزكاة المستحقة، فهذا يتوقف على مقدار الخسارة فإن كانت كبيرة وتسبب أضراراً جسيمة بالمزكي فلا بأس من الانتظار بعض الوقت وتعتبر الزكاة دينا فى الذمة، أما إذا كانت الخسارة معتادة ويمكن تحملها فلا بأس من بيع الأصول وسداد الزكاة المستحقة، ﴿**فلا تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾، وأن التعجيل فى أداء الحقوق من الواجبات الشرعية.

أما مسألة اعتبار مال الزكاة المستحق استثماراً لدى المزكي يطبق عليه: قاعدة الغنم بالغرم، أي المشاركة فى الربح والخسارة، فهذا غير جائز

يرى الفقهاء أن الزكاة لا تسقط بالتقادم أو بالموت، بل تظل دينا في ذمة المزكي، وإذا مات ينتقل هذا الدين إلى الورثة، ويجب عليهم أداؤه من التركة قبل توزيعها

شرعاً إلا إذا استوفيت كل حاجات مستحقي الزكاة وهذا أمر مستبعد فى ظل الأزمة المالية والتى أدت إلى زيادة الفقير فقراً.

أما مسألة تأخير أداء الزكاة بسبب الإعسار وقد سدت كافة أبواب السيولة لأدائها، وتأخيرها لسدادها في الأعوام القادمة عندما تنفرج الأزمة، فقد تناول الفقهاء هذه المسألة باستفاضة وخلصوا إلى جواز ذلك، واستدلوا بما فعله عمر بن الخطاب في عام الرمادة، فقد أخرّ صدقة العام الحالي إلى العام التالى (11).

4 - هل تسقط الزكاة المستحقة بالوفاة؟

إذا لم يستطيع المزكي أداء الزكاة الواجبة والمستحقة عليه لعذر مقبول شرعاً، كما هو الحال فى ظل الإعسار المالى وقد سدت أمامه كافة السبل للوفاء، وتوفى، فهل تسقط الزكاة المستحقة عليه؟

يرى الفقهاء أن الزكاة لا تسقط بالتقادم ولا بالموت، بل تظل ديناً فى ذمة المزكي، وإذا مات ينتقل هذا الدين إلى الورثة، ويجب عليهم أدائه من التركة قبل توزيعها، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله، والله عليم حليم**﴾ (سورة النساء: من الآية رقم 12)، ويقول الرسول ﷺ :«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (البخارى)، وإذا لم يوجد مال للميت وعليه زكاة يجوز أن يتعهد أحد المسلمين بسدادها عنه، ودليل ذلك ما ورد أن أبا قتادة قد ضمن سداد دين عن متوفى، فلما قضاه قال له النبى صلى الله عليه وسلم:«الآن بردت عليه جلدته» (أخرجه الحاكم والبيهقى).

الخلاصة:

نخلص من الأحكام والفتاوى السابقة إلى الآتى:

- التعجيل فى أداء الزكاة الواجبة المستحقة من الواجبات الشرعية.
- يجوز التأخير فى أداء الزكاة لضرورة معتبرة شرعاً مثل الانتظار لنقلها إلى فقير من ذوي القربى أو إلى المجاهدين في سبيل الله أو من في حكم ذلك.
- يجوز التأخير فى أداء الزكاة فى حالة الإعسار المالي على أن تظل دينا في الذمة يسدد في أول فرصة، وهذا ينطبق على المضاربين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية وغيرهم بصفة عامة.
- لا تتقادم الزكاة ولا تسقط بموت المزكي بل يجب أن تخصم من التركة قبل توزيعها.

سادسا : القضايا التطبيقية المعاصرة لزكاة الأسهم فى ظل الأزمة المالية

فى ظل الأزمة المالية، تقسم الأسهم إلى نوعين رئيسين هما:

- أسهم راكدة يرجى لها قيمة ولو أقل من المأمول.
- وأسهم متعثرة ضامرة لا يرجى لها قيمة فى الأمد القريب.
- وفى ضوء الأحكام الفقهية السابق بيانها تفصيلاً فإنه تحسب الزكاة وفقا للنموذج التطبيقي الآتي:

نموذج تطبيقي على زكاة الأسهم الراكدة والمتعثرة:

قائمة حساب الزكاة لمحفظة الأوراق المالية عن السنة المنتهية فى / / ه

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
• الأموال الزكوية			
o أسهم فئة (أ)	50000		حسب القيمة السوقية
o أسهم فئة (ب)	40000		حسب القيمة السوقية
o أسهم فئة (ج)			لا تجب فيها الزكاة
o أسهم فئة (د)			لا تجب فيها الزكاة
o أسهم فئة (و)			لا تجب فيها الزكاة
إجمالي الأموال الزكوية		90000	
• الالتزامات واجبة الخصم			
o مستحقات السمسار	30000		
o ديون مستحقة	20000		
إجمالي الإلتزامات		(50000)	
• وعاء الزكاة		40000	
• مقدرا النصاب			لقد وصل وعاء الزكاة
ما يعادل 85 جراما من الذهب			حد النصاب فتجب الزكاة
• نسبة الزكاة 2.5 %			تقويم هجري
• مقدار الزكاة الواجبة			
2.5%×40000 = 1000 دينار			

لو فرض أن محفظة الأوراق المالية لأحد المضاربين في سوق الأوراق المالية كانت كما يلى:

- 1000 سهم عادي فئة (أ) :القيمة الإسمية للسهم 100 دينار، وتكلفة شراء السهم 250 دينار، والقيمة السوقية السائدة للسهم 50 دينار.

- 2000 سهم عادي فئة (ب): القيمة الإسمية للسهم 100 دينار، وتكلفة شراء السهم 50 دينار، والقيمة السوقية السائدة للسهم 20 دينار.

- 500 سهم عادي فئة (ج) : القيمة الإسمية للسهم 200 دينار، وتكلفة شراء السهم 200 دينار، ولا توجد قيمة سوقية بسبب توقف التعامل مع هذا السهم ولا يتوقع أن يستأنف التعامل عليه في الأمد القريب.

- 1500 سهم عادي فئة (د): القيمة الإسمية للسهم 100 دينار، وتكلفة شراء السهم 150 دينار، ولا توجد له قيمة سوقية، ولا يرجي له قيمة مأمولة فى الأمد القريب بسبب إفلاس الشركة، و أفاد المصفي أن التزامات الشركة تفوق حقوق الملكية.

- 100 سهم عادي فئة (هـ): القيمة الإسمية للسهم 500 دينار، وتكلفة شراء السهم 50 دينار، ولا توجد له قيمة سوقية، بسبب تعثر الشركة المصدرة لها، ومرهونة لدى السمسار حيث له مستحقات واجبة السداد قدرها 30.000 دينار.

- على المضارب ديوناً أخرى حالّة واجبة السداد مقدراها 20000 دينار

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو التالى:

تتمثل أحكام زكاة محتويات محفظة الأوراق المالية السابقة على النحو التالى:

أولاً: أسهم فئة (أ) :

تجب في قيمتها السوقية الزكاة وتقوم كما يلى :

1000 سهم 50 × دينار = 50000 دينار .

ثانياً: أسهم فئة (ب):

تجب فى قيمتها السوقية الزكاة، وتقوم كما يلى:

2000 سهم 20 × دينار = 40000 دينار.

ثالثاً: أسهم فئة (ج) :

لا تجب عليها الزكاة حيث لا توجد لها قيمة مرجوة في الأمد القصير ولا توجد أي معاملات عليها .

رابعاً: أسهم فئة (د):

لا تجب عليها الزكاة، حيث لا يوجد لها قيمة سوقية لتعثر الشركة المصدرة لها وتعتبر الديون المستحقة على المضارب للسمسار من الالتزامات الواجبة الخصم ومقدارها 30000 دينار.

وفي ضوء الأحكام السابقة تظهر قائمة حساب زكاة محفظة الأوراق المالية للمضارب فى الأسهم على النحو التالى :(آنظر الجدول في آخر المادة)

الخلاصة

من قضايا الزكاة المعاصرة المثارة هي زكاة الأسهم الكاسدة والراكدة والمتعثرة بسبب الأزمة المالية العالمية المعاصرة وما أحدثته من تداعيات خطيرة وجسيمة على أسواق الأوراق المالية بصفة عامة وعلى الأسهم والسندات بصفة خاصة.

ولقد ترتب على هذه التداعيات العديد من المسائل الزكوية منها:

من أسباب انهار أسواق الأوراق المالية : ظهور وسريان الإشاعات الكاذبة والغرر والتدليس والتزوير والغش والاحتيال والرب» والجشع والاحتكار وكل صيغ وسبل أكل أموال الناس بالباطل التي نهى الله ورسوله (ﷺ) عنها

- هل تجب الزكاة على الأسهم الكاسدة والراكدة والمتعثرة ؟
- ما هى الآراء الفقهية المثارة فى هذه الأحوال؟
- ما حكم تأخير الزكاة فى حالة التعثر والإعسار؟

لقد تناولنا هذه التساؤلات وغيرها في هذه الدراسة وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

أولاً: لقد تسببت الأزمة المالية العالمية في خسائر كبيرة فى أسواق الأوراق المالية تزيد على 25 تريليون دولار، وهذا الرقم يفوق ما جناه أصحابها من مكاسب وأرباح فى السنوات العشر الأخيرة وصدق الله القائل «**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**» (البقرة : 276)

ثانياً: من الأسباب الرئيسية للانهيار في أسعار الأوراق المالية بصفة عامة وأسعار الأسهم بصفة خاصة ما يلي:

1- الخلل في تمويل بعض العمليات فى سوق الأوراق المالية بنظام القروض بفائدة ما ترتب عليه خسائر كبيرة.

2- تعثر أو إفلاس بعض البنوك والمؤسسات المالية مما أدى إلى تدهور أسعار الأسهم.

3- وهمية بعض المعاملات فى سوق الأوراق المالية القائمة على صيغ المشتقات والاختيارات والمستقبليات وما فى حكم ذلك .

ثالثاً: لقد أسفرت آثار الأزمة المالية إلى تبويب الأسهم لأغراض المضاربة فى سوق الأوراق المالية إلى :

- أسهم كاسدة : انخفضت أسعارها إلى ما دون القيمة الإسمية محققة خسارة كبيرة مثل البضاعة الكاسدة عند التجار.
- أسهم متعثرة: توقف التعامل فيها، وليس لها أي قيمة مرجوة محققة خسارة كلية، مثل البضاعة الراكدة والضمار عند التجار.

رابعاً: لقد اختلفت آراء الفقهاء بصدد زكاة الأسهم الكاسدة والتي عليها بعض المعاملات، ولها قيمة مرجوة ربما تكون أقل من الإسمية والمأمولة، ويرى جمهور الفقهاء أنها تزكى على أساس قيمتها السوقية المرجوة بنسبة 2.5 % إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

خامساً: هناك إجماع من الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة فى الأسهم المتعثرة والتي ليس لها قيمة مرجوة وتأخذ حكم مال الضمار، ويطبق أحكام زكاة المال المستفاد على المسترد من قيمتها فى المستقبل حيث يزكي لحول واحد وبدون أثر رجعي.

سادساً: يخضع عائد أسهم الاستثمار للزكاة بنسبة 2.5 % إن وجد ويطبق عليه أحكام زكاة المستغلات.

سابعاً: بسبب الاعسار ونقص السيولة فقد أفتى بعض الفقهاء أنه يجوز تأخير الزكاة الواجبة، ويكون لها الأولوية في السداد عند الانفراج، وفي كل الأحوال لا تتقادم الزكاة، وإن مات المزكي وعليه زكاة مستحقة فتعتبر دينا على التركة يسدد قبل التوزيع. والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع:

1 - د.حسين حسين شحاتة «أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي»، الفصل السابع، صفحة 131 وما بعدها، من مطبوعات جامعة الأزهر 2007 م.

د.حسين حسين شحاتة د.عطية فياض، «الضوابط الشرعية للمعاملات في سوق الأوراق المالية» دار النشر الجامعات، 2002 م، الطبعة الأولى.

2 - د.عصام عبد الهادي أبو النصر، «أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، دار النشر للجامعات، 2006 م، الفصل السادس، صفحة 135.

3 - بيت الزكاة، دولة الكويت، «مؤتمر الزكاة الأول»، 1404هـ/1984م.

4 - د.يوسف القرضاوي، «فقه الزكاة»، دار الشروق، الجزأ الأول، صفحة 335 وما بعدها، بتصريف.

5 - ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، الجزأ الأول، صفحة 196.

6 - بيت الزكاة، دولة الكويت «فتاوي وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة»، الندوة السابعة، 1417 هـ /1997م.

7 - د.عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، «فقه محاسبة الزكاة للأفراد والشركات»، من مطبوعات مجموعة دولة البركة، 1415هـ/1995م، صفحة 22 وما بعدها.

8 - بيت الزكاة، دولة الكويت، «فتاوي الزكاة»، «زكاة الأسهم»، صفحة 51.

9 - د.يوسف القرضاوي، «فقه الزكاة»، دار الشروق، الجزأ الثاني، صفحة 827.

10 - أبو عبيدة بن سلام، «كتاب الأموال»، صفحة 374.

القانون الأساسي للجمعية المغربية

المادة الأولى : تكونت طبقا لهذا القانون الأساسي «الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة»، وهي خاضعة للظهير الشريف رقم 376.58.1 ، المتعلق بالحريات العامة، والصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، كما وقع تتميمه وتعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 206.02.1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الاولى 1423 (23 يوليو 20029، والقاضي بتنفيذ القانون رقم 00.75 .

المادة الثانية : يوجد مقر الجمعية في : زنقة النمو، دوار الرجاء في الله حي يعقوب المنصور (مركز زهور الزرقاء)،الرباط، ويمكن تحويله إلى مكان آخر بقرار يتخذه المكتب التنفيذي للجمعية. وللجمعية الحق في فتح مكاتب فرعية و إنشاء لجان مختصة في المدن الأخرى.

المادة الثالثة : الغاية من الجمعية هي التوعية بأهمية ركن الزكاة، قصد الوصول إلى التطبيق الشامل والأمثل لهذا الركن.

المادة الرابعة : أهداف الجمعية : تتلخص أهداف الجمعية فيما يلي:

1. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في الزكاة، من أجل الإسهام في التخفيف من الأعباء الاجتماعية العامة.

2. العمل على إحداث تعاون وربط اتصال علمي بين الجهات المعنية بالزكاة، من فقهاء واقتصاديين وفاعلين اقتصاديين.

3. العمل على نشر الوعي والتثقيف الزكوي.

4. التعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ذات الأهداف المماثلة.

5. العمل على ترشيد الزكوات للرفع من مستوى فعاليتها الاقتصادية.

6. توجيه المهتمين والمزكين والتنسيق فيما بينهم، لإنشاء أو تنفيذ مشاريع تنموية ذات نفع اقتصادي واجتماعي عام.

المادة الخامسة : العضوية : تتكون العضوية من:

1. الأعضاء المؤسسون المسجلة أسماؤهم في محضر الجمع التأسيسي للجمعية .

2. الأعضاء العاملون، وهم الذين قبلوا العمل في دائرة الجمعية بعد الاطلاع والموافقة على قانونها الأساسي.

3. الأعضاء الشرفيون، الذين يؤازرون الجمعية.

يشترط في العضو أن يكون مغربيا راشدا، وأن تقبل عضويته من طرف المكتب التنفيذي،وأن يؤدي واجب الانخراط.

المادة السادسة : الجمع العام هو الهيئة العليا للجمعية وتتلخص مهامه في :

1. المصادقة، بعد المناقشة على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب التنفيذي.

2. البث في توجيهات وبرامج



واقتراحات وملاحظات المجلس الإداري وأعضاء الجمع العام.

3. تعديل القانون الأساسي بناء على اقتراحات المجلس الإداري.

4. انتخاب رئيس الجمعية وأعضاء المجلس الإداري.

تتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية النسبية، وينعقد الجمع العام مرة كل أربع سنوات باستدعاء من رئيس الجمعية أو من المكتب التنفيذي، أو من نصف أعضاء المجلس الإداري، أو ثلث أعضاء الجمعية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة السابعة : تتوفر الجمعية على مجلس إداري يتركب من 20 إلى 40 عضوا ينتخبهم المجلس التأسيسي عند إنشاء الجمعية، ويجدد انتخابه الجمع العام كل أربع سنوات، ويتكون المجلس الإداري في اغلبيته من الأعضاء المؤسسين للجمعية ويشترط فيهم أن

ـــــة للدراسات والبحوث في ركن الزكاة



يكونوا مغاربة طبقا للقانون.

وتتلخص مهام المجلس الإداري في :

1. إعطاء التوجيهات العامة للمكتب التنفيذي طبقا للقانون الأساسي ومقررات الجمع العام.

2. تقديم مقترحات للجمع العام حول تعديل القانون الأساسي.

يجتمع المجلس الإداري بصورة عادية مرة كل سنة، باستدعاء من رئيس الجمعية. وبصورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمعية أو نصف أعضاء المجلس، كلما اقتضت المصلحة ذلك.

المادة الثامنة : يتكون المكتب التنفيذي من 9 إلى 11 عضوا بمن فيهم رئيس الجمعية .

وينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه النائب الأول والثاني للرئيس، وكاتبا عاما ونائبا له وأمينا للمال ونائبا له.

ويعاد انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي كل أربع سنوات.

يتخذ المكتب التنفيذي كل القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية، ويسهر على تنفيذها طبقا لمقتضيات القانون الأساسي.

ويجتمع المكتب التنفيذي مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نصف أعضائه.

المادة التاسعة : توزيع المهام داخل المكتب.

1. رئيس الجمعية: يمثلها تمثيلا كاملا، ويرأس الجمع العام والمجلس الإداري والمكتب التنفيذي، ويوقع على الاتفاقيات وعلى محاضر الجلسات، ويستدعي الاجتماعات.

2. النائب الأول للرئيس: ينوب عن الرئيس في كل مهامه حالة غيابه.

3. النائب الثاني للرئيس: ينوب عن الرئيس ونائبه الأول في كل مهامهما حالة غيابهما.

4. الكاتب العام: يتابع السير الإداري للجمعية، ويحافظ على وثائقها، ويوقع المحاضر مع الرئيس.

5. نائب الكاتب العام: ينوب عن الكاتب العام في كل مهامه حين غيابه.

6. أمين المال: يبحث عن الموارد، ويحصل المداخيل في نطاق مقتضيات هذا القانون، ويشرف على النفقات، ويضبط حسابات المداخيل والنفقات. ويحق له السحب البنكي والبريدي بتوقيع مع رئيس الجمعية.

7. نائب أمين المال: ينوب عن أمين المال -عند غيابه- في كل مهامه.

المادة العاشرة : اتخاذ القرارات: يتم اتخاذ قرارات كل من المكتب التنفيذي والمجلس الإداري والجمع العام، بالأغلبية النسبية للحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة الحادية عشر : الموارد المالية للجمعية: تتكون موارد الجمعية مما يلي:

1. رسم انخراط الأعضاء واجبات اشتراكهم السنوي

2. تبرعات وهبات الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، طبقا لمقتضيات القوانين السارية.

3. عائدات إصدارات الجمعية وأنشطتها المختلفة، طبقا لمقتضيات القوانين السارية.

المادة الثانية عشر : تعديل القانون وحل الجمعية:

يعدل القانون بأغلبية أعضاء الجمع العام، باقتراح من المجلس الإداري أو المكتب التنفيذي.

تحل الجمعية بقرار من الجمع العام، بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية. وفي حالة حلها تحول ممتلكاتها إلى هيئة مماثلة، أو إلى جمعية أخرى ذات النفع العام يقبلها الجمع العام المصفي.

وعند الضرورة يعهد بتنفيذ إجراءات الحل -طبق ماذكر أعلاه- إلى لجنة يعينها الجمع العام من بين أعضاء الجمعية، ومن غيرهم ممن تتوفر فيهم أهلية القيام بهذه المهمة.

حوار مع الخبير الاقتصادي الدكتور محمد نجيب بوليـــ

اعتماد مؤسسة للزكاة بالمغرب سيكون له دورك

يعد الدكتور محمد نجيب بوليف أحد الخبراء الاقتصاديين المغاربة القلائل الذين راكموا تجربة مهمة في تتبع نمو وتطور التطبيقات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة، سواء من خلال مهام التدريس والبحث العلمي بكلية الحقوق بوجدة ثم بكلية الحقوق بطنجة، أو من خلال مهامه البرلمانية عضوا بلجنة المالية بمجلس النواب لأكثر من ولايتين تشريعيتين، أو من خلال مواكبته لتأسيس ونشاط عدد من الجمعيات والمنتديات العلمية المهتمة بهذا الجانب، مثل الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، إضافة إلى عضويته بعدة جمعيات عالمية وإقليمية مثل الجمعية العالمية لمحاربة الفساد.

للاستفادة من خبرة الدكتور بوليف ومعرفة رأيه بشأن تداعيات الأزمة العالمية الأخيرة في علاقتها بمؤسسات الزكاة التقيناه قبل تعيينه بأشهر قليلة وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشؤون العامة والحكامة فكان معه الحوار الآتي :

■ حاوره : الدكتور سعيد هلاوي



تعرضت عدد من الدول الرأسمالية لعدة هزات وأزمات اقتصادية ومالية خلال القرن الماضي وبداية هذا القرن، وقد كانت لهذه الأزمات تداعيات تجاوزت تلك الدول لتنعكس سلبا على مجمل الاقتصاد العالمي. بصفتكم خبيرا اقتصاديا ومتتبعا لمجريات الاقتصاد العالمي ماهي الأسباب الحقيقية لهذه الأزمات؟

بسم الله الرحمان الرحيم، تتقاسم العالم ثلاث نظريات اقتصادية كبرى: النظرية الليبرالية والنظرية الاشتراكية والنظرية الإسلامية. وإذا كانت النظرية الاشتراكية قد عرفت تراجعا كبيرا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي أواخر الثمانينيات من القرن الماضي،

ـف حول الزكاة وتداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة [1]

ـسير في التخفيف من التوزيع غير العادل للثروة

وتوجه جل دول العالم نحو الحرية الاقتصادية، فإن النظرية الإسلامية لم تجد بعد الأرضية المناسبة للقيام بالتطبيقات الضرورية ولم يتم تبنيها بالكامل من طرف الدول الإسلامية لكي نعرف حقيقتها ومدى صلاحيتها عمليا للمجتمع العالمي، الذي ينتظر إقناعه بها. وبالتالي فقد وجد العالم نفسه أمام النظرية الليبرالية التي سيطرت على النظام الاقتصادي (من خلال القوة الاقتصادية للدول الغربية، ولكن أيضا القوة السياسية والقوة العسكرية)، مما جعلها محتكرة لهذا النظام.

فالاحتكار والسيطرة وغياب المنافسة لا يمكن أن يخدم التطور الايجابي للتنمية، و لا التنمية المستدامة العادلة بين جميع الشعوب، ثم إن النظام الليبرالي ينطلق من مقولة «دعه يعمل، دعه يمر»، مما يعني أن كل شيء متاح، ولا يمكن رفض التعامل الاقتصادي في المحرمات والمنهيات والممنوعات... ما دامت تحقق الأرباح، وهو الأمر الذي دفع الاقتصاد العالمي إلى نوع من الميكيافلية التي تجعل الغاية تبرر الوسيلة، وما دامت كل الوسائل غير سليمة، فإن النتيجة لا يمكن أن تكون سليمة هي الأخرى، وهذا ما حصل في العديد من الدول الرأسمالية التي وقعت في أزمات مالية و أزمة ديون سيادية إلى آخره . ثم هناك سبب ثالث رئيس هو طغيان السوق المالي

اعتماد مؤسسة للزكاة بالمغرب ستكون له آثار إيجابية على مستوى التنمية العامة للبلد، مادام سيمكن شرائح اجتماعية ضعيفة من الحصول على مستوى مقدر من الدخل سيكون لصالح الطلب الداخلي ثم لصالح الإنتاج الداخلي للبلد

على السوق الحقيقي / الإنتاجي، حيث أصبحنا نجد مليارات من الدولارات افتراضية لا أصل حقيقي / إنتاجي لها، وإنما هي تداولات على الأوراق، وبالتالي فكل عاصفة مالية أو أزمة، مهما صغرت ستكبر بسرعة لأنها مبنية على التخمينات والمضاربات وعلى ردود الأفعال... ولعل تراجع الأسواق المالية في فترة وجيزة بحوالي 3000 مليار دولار، وهو رقم يعادل إنتاج دولة كبيرة كإسبانيا مثلا، والارتفاع الصاروخي لقيمة الذهب (باعتباره مالا حقيقيا وليس افتراضيا) إلى حوالي 1800 دولار للأونصة الواحدة في الأشهر الأخيرة، دليل على تهافت السوق المالي وجدية السوق الإنتاجي في الحفاظ على القدرة الشرائية وعلى المرجعية الضرورية للتعامل الاقتصادي.

ذهبت كثير من الدراسات إلى أن المؤسسات المصرفية الإسلامية لم تتضرر كثيرا من الأزمة العالمية الأخيرة. هل هذا صحيح ولماذا في نظركم؟

من خلال الجواب السابق، يمكننا الوصول لهذه النتيجة المقررة في السؤال. فالمؤسسات المصرفية الإسلامية تعتمد على قواعد عمل مخالفة تماما للمصارف التقليدية، بحيث أنها تعمل على:

- مبدأ «الغنم بالغرم»، وليس على المديونية الدائمة، و الوساطة القائمة على الفارق بين الفوائد الدائنة و المدينة،
- مبدأ المشاركة وليس الوساطة المالية والبنكية التقليدية.
- كون المال والنقد هو وسيلة للعمل وليس منتوجا في حد ذاته، وبالتالي لا يمكن أن يصبح محلا للتجارة فيه (إقراض بعوض).
- القاعدة الشرعية الكبيرة «لا تبع ما ليس عندك»، ومعلوم أن السوق المالية العالمية

أساسها الحالي في كثير من تعاملاتها هو بيع ما ليس عندك، بحيث يتم التعاقد حتى على المؤشرات في حد ذاتها، كما أن معظم المنتوجات المالية الجديدة المتسببة في الأزمة، وهي المعروفة «بالمنتجات المشتقة» هي منتوجات «مبنية على المكشوف وليس على رصيد إنتاجي...

وبالتالي فالانهيار الذي عرفته بعض المؤسسات المالية والبنكية التقليدية لم يكن ليحصل للمؤسسات الإسلامية التي تختلف في التعامل والتعاطي مع الأسواق.

دعت عدد من الجهات الإعلامية والعلمية الغربية إلى الاستفادة من قواعد وأخلاقيات وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي لتصحيح الاختلالات الناتجة عن النظام الرأسمالي وضمنها الأزمات المالية التي تهز اقتصادات عدد من الدول من حين لآخر ما تعليقكم على هذه النداءات؟

هي نداءات سليمة من الناحية الاقتصادية المحضة، بل إن جل المؤسسات المالية والاقتصادية العالمية بدأت في الآونة الأخيرة تمنع بعض التعاملات الاقتصادية والمالية في المشتقات المالية التي تسببت في الأزمة الأخيرة وهي الآن بصدد الزج بالعالم في أزمة ثانية، كما أن دولا كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا مثلا قد منعت لفترة زمنية معينة البيع على المكشوف بالنسبة لمجموعة من السندات الحكومية وغيرها، كما أن دولا جديدة كفرنسا انضمت لقائمة الدول المعترفة رسميا بالاقتصاد والمالية الإسلامية بحيث عملت منذ ثلاث سنوات على إصدار بعض القوانين التي تسمح بتداول الصكوك الإسلامية بالسوق الفرنسية... مما يدل على أن الغرب يعترف بقدرة الاقتصاد الإسلامي على حل بعض أزمات الاقتصاد الحالي، ولكنه غير مستعد حاليا للتطبيق التام لمبادئه و لا زال يحتاط من العمل به نهائيا، بل يدرج جزئيا ما يراه يتناسب مع أولوياته ومنظومته النظرية العامة.

هل أثرت الأزمة المالية العالمية الأخيرة في إيرادات ومصروفات الزكاة في البلدان التي توجد بها صناديق ومؤسسات الزكاة؟ وهل هناك من حلول لتجنب ذلك مستقبلا؟

من خلال اطلاعي على بعض التجارب في مجال الزكاة، لم أجد ما يفيد أن هناك تراجعا للإيرادات والمصروفات المتعلقة بالزكاة، ولعل النموذج الماليزي الذي اطلعت عليه ميدانيا خلال شهر يوليوز 2011 خير دليل على ذلك، بحيث إن مداخيل مؤسسة الزكاة الرسمية في الولايات الرئيسية بالبلاد قد ارتفعت خلال سنتي 2009 و2010 بنسبة معتبرة، رغم أن 2009 كانت سنة بروز نتائج الأزمة المالية العالمية... لكن من الناحية العملية، فكل تراجع وانكماش في الرواج الاقتصادي بالدول الإسلامية قد يكون له أثر على وعاء الزكاة، وهذا أمر عادي ما دام الرواج الاقتصادي والمالي يزيد وينقص، لكن يمكن أن نتجاوز سلبياته من خلال الاجتهادات الفقهية التي ترى ضرورة استثمار جزء من أموال صناديق ومؤسسات الزكاة.

هل ترون أن مأسسة الزكاة في المغرب يمكن أن يسهم بشكل قوي في التخفيف من مشكل التوزيع غير العادل للثروة ويحد من اتساع دائرة الفقر والتهميش؟

لا شك أن اعتماد مؤسسة للزكاة بالمغرب سيكون له دور كبير في التخفيف من التوزيع غير العادل للثروة، كما ستكون له آثار إيجابية على مستوى التنمية العامة للبلد، ما دام سيمكن شرائح اجتماعية ضعيفة من الحصول على مستوى مقدر من الدخل سيكون لصالح الطلب الداخلي، ومن ثم لصالح حجم الإنتاج الداخلي للبلد. فمأسسة الزكاة – من خلال مؤسسة معترف بجديتها وحزمها ومصداقية القائمين عليها – ستمكن:

- **أولا، فئات عريضة من المؤسسات والأفراد الواجب عليهم الزكاة من تأديتها بطريقة معلنة ومقننة،**
- **ثانيا، المؤسسة العاملة بهذا المجال من التخطيط لتوزيعها على مستحقيها، والقيام باجتهادات تتعلق بإنشاء مشاريع تنموية لصالح الفئات الفقيرة والمعدمة – نماذج المشاريع الاجتماعية أو تلك المتعلقة بمشاريع التنمية البشرية المدرة للدخل.**
- **ثالثا، من دعم المجهودات الحكومية في الجانب الاجتماعي من خلال الصناديق التكافلية والتضامنية. وهو الأمر الذي قد يقلص من نفقات صندوق المقاصة ويسهم في الاستهداف الأمثل للشرائح المجتمعية المتضررة.**

جاذبية الحكامة المالية للزكاة على ضوء الأزمة المالية العالمية



بقلم : صالح النشاط
باحث في الدراسات الإسلامية والقانونية

مقدمة:

يتجلى قصدنا من "الحكامة المالية للزكاة"، في أن يتم التعامل مع الزكاة في سياق الاجتهاد الجماعي للأمة، على أساس اعتبارها موردا لتجميع المخرجات المالية من عند المكلفين وتنويع مصادرها؛ قصد توزيعها على مستحقيها في إطار تعاوني إشراكي تشاركي بين مختلف الفاعلين لترشيد إسهامها في تنمية الاقتصاد وتحسين القدرات المالية للفئات المستحقة للزكاة.

وإذا كانت الأزمة المالية العالمية قد كشفت عن حجم الاختلالات التي عرفتها الاقتصادات العالمية والأسواق المالية، فإن مطلب البحث عن وصفات أو اقتراح بدائل أخرى للمساهمة في تضييق دائرة هذه الاختلالات، يبقى مطلبا ذا راهنية كبيرة. خصوصا وأن المقاربة الإسلامية لموضوع المال في عمومها، تطرح إسهاما حقيقيا لمعالجة واستيعاب تداعيات مثل هذه الأزمات والصدمات.

إلى جانب كون الزكاة فريضة ملزمة للمسلمين الذين تحقق لديهم النصاب من أجل تزكية أموالهم وإخراج جزء منها لصالح الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم، فهي . أي الزكاة . شريعة المجتمع في تنظيمه المالي والاقتصادي، وذلك من خلال تنمية المدخلات المالية وتزكية المخرجات منها، والحرص على إحداث التوازن فيما بينهما؛ فالزكاة تحتاج إلى ثروات ينتجها المجتمع، وتحرص على أن تبقى هذه الثروات مفتتة ورائجة ومتداولة بين الناس، للوصول إلى تحقيق التوازن والتكامل المنشود بين مستويات الاستهلاك العام ومستويات الإنتاج.

إن استحضار معطيات الأزمة المالية العالمية، تفيد أن المتغير الحقيقي في هذه الأزمة هو مدى قدرات النظام المالي على إنتاج الثروة وعدم تكديسها، بالشكل الذي يضمن توازنا بين الاستهلاك والإنتاج في المجتمع. ومن جهتنا، نعتبر أن لموضوع الزكاة في الإسلام جاذبية أكبر في إسهامها في تنمية وتعبئة القدرات الاقتصادية والمالية في المجتمع.

وقبل أن نتحدث عن أوجه الجاذبية للحكامة المالية للزكاة، ارتأينا أن ننطلق من بعض المقاربات التي تناولت الأزمة المالية العالمية، لكي نقرر بعدها الخيط الناظم والمتغير الحقيقي لهذه الأزمة.

أولا : مقاربات في فهم الأزمة المالية العالمية

ترجع بداية الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى سنة 2007، لما لم يستطع العديد من المستثمرين وغيرهم من المقترضين في الولايات المتحدة الأمريكية تسديد ديونهم تجاه البنوك (ما عرف بأزمة الرهون العقارية)؛ الأمر الذي أدى إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأميركي، وصلت آثارها إلى اقتصادات العديد من دول أوروبا وآسيا،

حيث أعلنت مجموعة من المؤسسات المالية العالمية إفلاسها المالي، الأمر الذي دفع ببعض حكومات تلك الدول إلى التدخل لإسعافها ومدها بالإمكانات اللازمة، في المقابل فضلت مجموعة أخرى من المؤسسات المالية الاندماج فيما بينها للوقوف أمام تحديات هذه الأزمة المالية.

وقد تعددت زوايا التحليل والدرس لفهم طبيعة هذه الأزمة المالية العالمية واستيعاب أبعادها وآثارها، واختلفت المقاربات باختلاف الاتجاهات العلمية والمنهجية المقدمة لتفكيك لوالب هذه الأزمة، وهذه المقاربات يمكن أن نصنفها على الشكل الآتي :

المقاربة الأولى: اختزلت الأزمة المالية العالمية في إعطاء حكم عام ومطلق، دون التثبت والتريث ودراسة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى حصول هذه الأزمة؛ حيث اكتفى أصحاب هذه المقاربة باعتبار ما وقع نتيجة طبيعية للبعد عن شريعة الإسلام في الاقتصاد وهديه في المعاملات المالية الإسلامية، فأجمعوا على أن التعامل بالربا وبالقمار وبالميسر، يستوجب لعنة السماء التي تنزل على كل من يحارب الله ورسوله بفعل الربا وغيره من المنكرات المالية.

المقاربة الثانية: اعتبرت أن الأزمة المالية العالمية التي مست العديد من الدول الأمريكية والأوربية كانت بمثابة إعلان عن دخول هذه الدول مرحلة الشيخوخة التي تعرفها عادة كل الدول والحضارات. فالدورة العمرية . أو كما يسميها ابن خلدون الدورة الحلزونية. تصيب كل الأمم والدول والحضارات. وبالتالي، فهذه الدول قد استنفذت مخزونها من المناعة، وبدأت خلاياها تفقد مقاومتها بفعل التآكل الطبيعي للزمن؛ وبالتالي فالأزمة المالية هي أزمة نظام اقتصادي وسياسي قبل أن تكون أزمة في الأرقام والحسابات أو في ضعف القدرة التسديدية لبعض المدينين بسبب عدم الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المؤسسات المالية.

المقاربة الثالثة: خلصت إلى أن فهم هذه الأزمة المالية العالمية يتطلب فهم السياق العام الذي وردت فيه، وهو سياق مشحون بالتوترات العالمية والإقليمية والتوظيف السياسي السلبي للشأن الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة في القدرة الائتمانية للمؤسسات المالية العالمية، حيث التجأ الأفراد وبعض المؤسسات إلى تكديس مقدراتهم الادخارية من السيولة، وعدم خوضهم لغمار المخاطرة؛ فانهار الاقتصاد، وانهارت معه القدرات الائتمانية للمؤسسات المالية المانحة للقروض، وما قضية الرهون العقارية إلا وجها من أوجه هذا الانهيار الكلي الذي تعرض له الاقتصاد الأمريكي والأوربي.

ثمة مجموعة من الإشارات التي تلوح في أفق هذه المقاربات التي سلف ذكرها، وهي تفرض نفسها على الباحثين قصد معالجتها بما يلزم، حيث يمكن رصد هذه الإشارات في ما يلي: الربا أو ثقل أسعار الفائدة، احتكار الثروة، فقدان الثقة في الأسواق المالية، الجشع في الاستهلاك... وكل هذه الإشارات تدفع في تقوية جاذبية الشريعة الاقتصادية الإسلامية، وخصوصا الزكاة عند المسلمين، حيث إن الإبداع في الاجتهاد في موضوع الزكاة يساهم في تعزيز حضور الزكاة في السياسات العامة للدول، مع إبراز حجم المساهمة للزكاة في تقوية مناعة الاقتصاد من الأزمات المالية، ومنحه درجات عالية من السلم والطمأنة في مجال الإقتصاد والمال.

ثانيا : أوجه جاذبية الحكامة المالية للزكاة

بناء على تشخيص الأزمة المالية العالمية . الذي سبق ذكره . واستحضار كل الزوايا والمقاربات التي تناولت الموضوع، يمكننا أن نساهم في إبراز بعض أوجه جاذبية الحكامة المالية للزكاة، وهي التي أجملناها في الوجهين التاليين، وهما :

الوجه الأول: إنتاج الثروة وتفتيتها لفائدة المجتمع

الوجه الثاني: ترشيد علاقة الاستهلاك بالإنتاج في المجتمع

الوجه الأول : إنتاج الثروات وتفتيتها لفائدة المجتمع

تتحدد أسس إنتاج الثروات وتفتيتها في ثلاث اتجاهات، هي:

1 - استثمار المال لإنتاج الثروة

يختزل البعض دور الزكاة في عملية جباية الأموال من الملزمين بأدائها بعدما تتوفر شروطها؛ في المقابل لا تظهر الأدوار الأخرى للزكاة، من حيث تنميتها لعين المال المزكى. فقديما قالوا بأن "الزكاة تقتل المال"، ومظنة ذلك هو أن المال الذي لا ينتج ثروة مآله النقصان، والوصول إلى أقل النصاب، ومن تم فدور الزكاة الأبدي هو حث المزكي على بذل الجهد من اجل إنتاج الزيادة الكمية في رأس المال، حتى تكون الزكاة على حساب الربح، لا على حساب أصل المال؛ لأن وظيفة المال هو العمل والرواج بين الناس وليس الخمول والركود.

ويعتبر السوق من بين الفضاءات التي تنتج الثروة، حيث يخضع لقانون

العرض والطلب، وفيه يجتهد العارضون في إنتاج سلعهم وخدماتهم، واليه يحج الطالبون لتلك السلع والخدمات، وعبر ذلك تتحرك دوالب الدورة الاقتصادية، حيث التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج.

وكان أغلب أصحاب النبي ﷺ، يمارسون الصفق بالأسواق: والمراد به التبايع، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له، ونظرا لما كان يعرفه السوق في عهد النبي ﷺ، من شتى ألوان الغش والخداع والاحتكار التي كان يمارسها بعض اليهود، أقام سوقا إسلامية خالصة، لا سلطان لليهود عليها كما كانت سوق بني قينقاع من قبل. وقد رتب النبي ﷺ بنفسه أوضاعها، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته، فلا غش ولا تطفيف ولا إحتكار ولا تناجش.

2 - حرية السوق وخضوعه للمصلحة العامة

من بين عوامل الأزمة المالية العالمية، أن مجالات إنتاج الثروة وترويج الأموال ظلت بعيدة عن مراقبة الدولة باعتبارها راعية للمصلحة العامة، حيث سيطرت المجموعات المالية الضخمة على كل الفرص المالية المتاحة، وأصبحت هي المحددة لتوجهات السوق. فسوق العقار على سبيل المثال، وهو الذي أجج شرارة الأزمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح خاضعا للمضاربات والزيادات غير المبررة في أثمنة العقار بدافع الجشع، فكانت النتيجة هو عدم قدرة المستهلك على مجاراة هذا الجشع، فاختل معه التوازن بين مستويات العرض ومستويات الطلب، وحلت الأزمة.

إن السوق في نظر المسلم، هو الذي يفرز بشكل تلقائي نتيجة كمية الإنتاج المعروضة وكمية الاستهلاك المطلوبة. لكن إذا تدخلت عوامل غير طبيعية كتلاعب بعض التجار بعروضهم وبالأسعار، فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ووقاية له من المستغلين الجشعين، هنا يبرر تدخل الدولة أو أولي الأمر من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وضمان السير العادي والطبيعي للسوق.

ومن جملة الإجراءات التي كانت الدولة الإسلامية تقوم بها، نجد النهي عن "تلقي الركبان"، والتلقي هنا معناه المسارعة إلى اللقاء، والركبان هم الذين يقبلون من البادية أو الريف إلى الأمصار والمدن، ومعهم سلع هم المنتجون لها ويريدون بيعها، ولكنهم لا علم لهم بالسعر المناسب الذي تباع به هذه السلع داخل البلدة أو المدينة (...) فيتلقاهم خارج البلدة تجار أو سماسرة، يخدعونهم عن السعر المناسب، ويستولي هؤلاء التجار على سلع أولئك القادمين بثمن قليل.

وفي هذا يروي الإمام البخاري في كتاب البيوع، من صحيحه قائلا: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارا.

3 - تفتيت الثروة وتوزيعها العادل

من بين الخلاصات التي يمكن استنتاجها من عمق الأزمة المالية العالمية، هو أن الثروة قد وصلت إلى مرحلة العجز عن تحقيق التنمية في المجتمع، وأصبحت مجرد ركام من الأموال تم تكديسها، حيث ساهمت في تعميق ظاهرة التضخم في المجتمع، وما يلحق ذلك من تبعات سلبية على مستوى العرض والطلب.

يذهب البعض في اتجاه أن سبب الأزمة المالية هو قلة المال وعدم كفايته، وأن المدينين أصبحوا في حالة إعسار تجاه المؤسسات الدائنة. لكن هذا السبب هو عبارة عن توصيف لما وقع بشكل مباشر في تأجيج شرارة الأزمة، أما السبب الحقيقي فيكمن في عدم ثقة المستهلك وضعف رغبته في الاستهلاك (اقتناء العقارات المطروحة في السوق على سبيل المثال)، وتفضيله لادخار أمواله وعدم المجازفة بها. فانخفض الطلب وأنهار ثمن العقار، وأنهارت معه القدرات التسديدية للمستثمرين في العقار والمدينين مع المؤسسات المالية، فتكدست الأموال في حسابات المستهلكين المحتملين، بدل أن تكون رائجة ومنتجة. ينال منها كل متدخل في الدورة الاقتصادية نصيبه الذي يناسب جهده وعمله.

إن الحكامة المالية للزكاة تقوم على الاستجابةِ العمليةِ لدعوة الإسلام إلى إنفاق الثروة وتفتيتها لكي يصيب كل فرد من أفراد المجتمع نصيبه منها، فالمجال ليس مجال الاحتكار والاكتناز، وإنما هو مجال ترويج الثروة لإنتاج الثروة، وأن تبقى ثروة المجتمع رائجة متجولة بين عناصر الإنتاج، عوض ادخارها وحجزها عن التداول، على اعتبار أن الثروة وسيلة وليست غاية في حد ذاتها.

وتسمو مقاربة الإسلام للثروة حينما يصف القرآن الكريم المال بالخير الواجب إنفاقه، يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. ووصفه أيضا بفضل الله الواجب عدم البخل في إنفاقه، يقول الله تعالى:﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وفي الإسلام مجموعة من الإجراءات الداعمة لسياسات الإنفاق والمفتتة للثروة، نذكر منها على سبيل المثال: نظام توزيع الإرث، حيث كل فرد من عائلة المتوفى ينال نصيبه من الإرث بحسب درجة قربه من المتوفى، ونظام الوصية، ونظام الوقف، ونظام الصدقات الجارية وغيرها....

الوجه الثاني : ترشيد علاقة الاستهلاك بالانتاج

إذا كانت الأزمة المالية العالمية قد ساهمت في خلخلة عنصر الثقة لدى العميل مع المؤسسات المالية، وإضعاف جاذبية العرض المالي والاقتصادي، فإن الحكامة المالية للزكاة من منظور الشريعة الإسلامية تتطلب لزوما تعزيز قدرات الثقة والشعور بالأمن والرضا في المعاملات المالية والاقتصادية، إلى جانب التحكم في علاقة الاستهلاك بالإنتاج.

من داخل هذا المنظور، نستحضر مسألة أبدعت فيها المقاربة الإسلامية للمال حيث ميزت بين نوعين من الأموال تبعا لوظيفتهما، وهما: المال الإنتاجي والمال الاستهلاكي، إضافة إلى محاربتها للاحتكار نظرا لآثاره السلبية على طبيعة الاستهلاك ومستوياته.

1 - المال الإنتاجي والمال الاستهلاكي

ميزت الشريعة الإسلامية بين نوعين من المال؛ حيث هناك مال مخصص للإنتاج، وآخر مخصص للاستهلاك. ومقاربة التنمية تكون في مستوى تحقيق التوازن والتكافؤ بينهما، فبقدر ما ينتجه المجتمع من مال إنتاجي، بقدر ما يوجهه لإشباع حاجاته ورغباته، على أساس أن المال الإنتاجي لا يمكنه أن يبدل صفته، ويصبح مالا استهلاكيا.

يروي الإمام مسلم في كتاب الأشربة من صحيحه، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا: الجوع يا رسول الله قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا، فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم.

الذي يفيد من هذا الحديث، هو قول النبي ﷺ لذلك الصحابي الذي أراد أن يذبح لهم، "إياك والحلوب"، فالحلوب هي في أصلها مال تنتج مالا، والإبقاء عليها لهذه الوظيفة هو عين تحقيق تنمية المال، إلا إذا حال حائل دون الاستمرار في أداء درها للحليب، وبالتالي فلا مبرر أن يستهلك الإنسان أصل ماله، وسبب رفاهيته ونماء حياته.

ويروي الإمام أحمد في مسنده، عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من باع عقارا كان قمنا أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله أو غيره، إشارة منه ﷺ، أن العقار هو مال إنتاجي، ينتج منفعة تقوم بالمال، وبيع هذا العقار هو بيع لمال إنتاجي، من تم ينبغي أن يوجه ذلك المال المحصل من البيع إلى شراء عقار آخر مثله أو على الأقل أن يوضع في موضع إنتاجي ولا يسمح باستهلاكه، وإلا أصبح معه الإنسان البائع عالة على نفسه حينما ينتهي من استهلاكه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، مهد الأزمة المالية العالمية، التجأ بعض المدينين إلى بيع ممتلكاتهم وعقاراتهم (مال إنتاجي) من اجل تسديد حاجيات الاستهلاكية (مال استهلاكي)، فكانت النتيجة هو الهبوط الحاد في أثمنة هذه المعروضات، وعدم كفاية مدخولها لمواجهة مستويات الاستهلاك العالية. في مقابل فضل الآخرون اللجوء إلى آلية الادخار والاحتكار.

2 - التأثير السلبي للاحتكار على مستوى الاستهلاك

يتأثر خطاب الزكاة بموضوع الاحتكار، وذلك من عدة وجوه، أبرزها الرغبة في التحكم في السوق والحد من آليات المنافسة المشروعة، وما يترتب على ذلك من أكل أموال الناس بالباطل،

من خلال تضييع فرص للربح على العارضين، فتكون المحصلة النهائية هو انخفاض منسوب الأنصبة المالية للزكاة بفعل انخفاض أصل المال.

وفي الأزمة المالية العالمية، اتخذ موضوع الاحتكار صورة أبشع، وذلك حينما فضلت بعض المؤسسات المالية احتكارها لبعض الخدمات وافتعالها للندرة فيها، فعَظُم شأن الطلب على ما تم احتكاره، فارتفعت الأسعار، وتضخم الاقتصاد... فتوسعت الهوة بين مستويات الاستهلاك ومستويات الإنتاج، فحلت الأزمة.

إن الاحتكار في جوهره هو أن يستحوذ البائع أو الشاري على سلعة أو خدمة قصد افتعال الندرة بالحد من العرض لرفع الأسعار، أو أن يحرص الإنسان على شراء أكثر مما يستحق أو أكثر مما تحتاج إليه الحياة المعتدلة، ثم يجمعه ويكنزه ليتوسع في التمتع والتنعم، في حين أن غيره من الناس لا يجد ما يحتاج إليه من نصيبه في مطالب الحياة. ولذلك قال أهل اللغة إن الحكرة من الاحتكار، وهي حبس الطعام لانتظار غلائه. وتبعا لما يلحقه الاحتكار من مضار بالمجتمع كان التحريم واضحا في شريعة الإسلام، حيث صنف الإمام مالك في الموطأ بابا سماه باب "الحكرة والتربص"، ويذكر فيه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

والاحتكار من طبيعته أنه يؤدي إلى مساوىء اقتصادية يعاني منها المجتمع، أهمها:

- ارتفاع أثمان السلع عن أثمانها في ظل المنافسة.
- عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة .
- تحديد الإنتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة .
- عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا.

هذه المساوىء من شأنها المساهمة في نقص إنتاج ثروة المجتمع، والتي يكون تأثيرها سلبا على الدورة الاقتصادية، وذلك بإصابة بعض عناصر الإنتاج بالعطالة نتيجة فقدانه لسلع محتكرة، ومن تم لا يتحقق التشغيل الكامل لدورة الإنتاج، وهذه كلها مقدمات وأعراض لوقوع الأزمات الاقتصادية والمالية.

خاتمة:

تساهم الزكاة كإحدى المعاملات المالية المهمة في حياة المسلم، في تعزيز إجراءات الثقة بين كل المتدخلين في موضوع الزكاة، حيث تفترض الحكامة المالية للزكاة توفر وجود إرادة قوية لدى الدولة. باعتبارها راعية للمصلحة العامة. في إيجاد البيئة السليمة لبعث الثقة لدى عموم المكلفين بها وتحفيزهم على إخراجها؛ إضافة إلى الرفع من جاهزية المجتمع من أجل تيسير انخراطه كأفراد وهيئات في دعم هذه الثقة وإكسابها المناعة القوية قصد إنتاج التوليفة المناسبة لضمان فعالية اكبر لدور الزكاة في المجتمع.

وإذا كان منطق السوق المالي يحضى بأهمية كبيرة في المنظومة المتكاملة للزكاة، فإن ذلك راجع إلى كونه يقوم على تكثير العرض لاستجلاب الطلب، بهدف إنتاج الثروات التي تعتبر وعاءات للزكاة، وبالتالي فإن ضبط مداخل هذه المعادلة ومخرجاتها يشكل ضرورة اقتصادية لا مندوحة عنها، ويتداخل فيها السياسي الدولتي والاجتماعي المدني... فالكل يتناغم في إطار من الثقة المتبادلة والمستصحبة للبعد الرسالي والوظيفي لخطاب الزكاة في مجتمعات المسلمين .

هوامش:

1 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1986-1407، دار الريان للتراث، ص 339.

2 - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام،الطبعة 13، المكتب الإسلامي -1400 1980، ص135.

3 - يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص245 .

4 - احمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، الجزء الأول، دار الجيل بيروت، ص 300.

5 - الآية 213 سورة البقرة.

6 - الآية 180 سورة آل عمران.

7 - صالح النشاط وأم كلثوم أنوار، التنمية البشرية من منظور فقه عمارة الأرض، مطبعة طوب بريس، 2011، ص 212 وما بعدها.

8 - أحمد الشرباصي، الاسلام والاقتصاد، بدون تاريخ، ص179.

9 - الموطأ للإمام مالك بن أنس، الطبعة الخامسة، 1419/1999، منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب، ص 570.

10 - عبد الحميد البعلي، الاحتكار وموقف الإسلام منه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 278، يوليوز 2004،، ص 74 بتصرف.

الأزمة المالية العـ



الدكتور : محمد الوردي

باحث في التمويلات الاسلامية و عضو الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.

مقدمة:

في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة وما أفرزته من تحديات وأزمات مالية، كان أكثرها خطورة الأزمة الاقتصادية العالمية التي لازالت تداعياتها قائمة إلى يومنا هذا في دول عديدة وبدرجات مختلفة، أصبح الاهتمام ينصب أكثر على دراسة مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ممثلة في المصارف الاسلامية والمؤسسات الزكوية وكذا المؤسسات الوقفية، وذلك لاستجلاء خصوصياتها، واكتشاف فلسفة عملها، ودورها في تحقيق تنمية هادفة، وكذا تصحيح تلك الاختلالات وتجاوز السلبيات التي أفرزتها الممارسة الليبرالية.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية ومكانة فريضة الزكاة، تلك العبادة المالية والأداة العملية للتنمية، التي تجمع – على حد تعبير الإمام الغزالي – بين أمرين:" حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد."1 . كما تمثل أيضا الدعامة الأساسية لإصلاح شؤون الاجتماع، وتحقيق مبدأ التكافل والإسهام في المشروع التنموي بمختلف أبعاده. بالإضافة إلى كونها النموذج العملي الذي تتأكد على ضوئه واقعية النظام الاقتصادي الإسلامي وفعاليته . وتتجسد من خلاله القيم الإسلامية المستوحاة من نصوص الشريعة ومقاصدها .

المحور الأول : الأزمة المالية العالمية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي :

لعل من أهم القضايا التي حظيت باهتمام كبير في الفترة الأخيرة على الصعيد العالمي، مشكلة الأزمة المالية العالمية التي كشفت عن هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي، وأزالت القناع عن جملة من المقولات التي كانت إلى عهد قريب تعتبر من المسلمات في مجال الاقتصاد. ومن ذلك على سبيل المثال الادعاء بأنه لا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون فوائد . وبالمقابل من ذلك فسحت المجال لدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث المبادئ والضوابط الشرعية التي يقوم عليها، وكذا آلياته العملية ودورها في تعبئة الموارد المالية بمنأى عن المخاطر المتأتية عن الممارسة الليبرالية. كما تم التركيز في ظل مناقشة تداعيات هذه الأزمة المالية على مدى جدوى المبادئ التي يعتمد عليها النظام الاقتصاد ي الرأسمالي، والتي على رأسها آلية اقتصاد السوق ومبدأ تقديس المصلحة الخاصة ، وفصل القيم الأخلاقية عن الاقتصاد.

وبالاعتماد على مواقف المحللين ورجال الاقتصاد بخصوص الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية، نجد أن ثمة جملة من العوامل التي تعتبر موضع اتفاق، وتشكل محل إجماع فيما بينهم، من أهمها : التوسع في الائتمان، بمعنى الإفراط في المديونية بسبب اعتماد أسلوب الفائدة والاتجار في الديون (التوريق)، واعتماد أسلوب توليد النقود بدون غطاء . بالإضافة إلى التعامل بنظام المشتقات المالية، والتي هي عبارة عن معاملات تتضمن صورا من الغرر والجهالة والمضاربات

المالية والدور الاقتصادي للزكاة



الوهمية التي لا تساهم في أي إنتاج اقتصادي حقيقي، ولا تترتب عنها أية مبادلة فعلية للسلع والخدمات . وقد أفرزت هذه العوامل مجتمعة كثيرا من المخاطر الاقتصادية تجلت على وجه الخصوص في نمو الدين بسهولة أكبر من نمو الثروة، وهو ما أدى بدوره إلى ما يسمى ب" الهرم المقلوب : جبال هائلة من الديون على قاعدة صغيرة من رأس المال"2.

وبالاعتماد على بعض الإحصائيات الواردة في هذا السياق نجد أن " حجم المشتقات حول العالم من حيث القيمة الاسمية600 تريليون دولار، بينما العالم كله ينتج سنويا تقريبا 54 تريليون دولار من السلع والخدمات. أي أن المشتقات أكثر من عشرة أضعاف الناتج الاقتصادي العالمي. وهذا يعني أن حجم المجازفات أضعاف أضعاف حجم الاقتصاد، وهذا هو الهرم المقلوب مرة أخرى . فالغرر والربا يؤديان إلى نفس النتيجة."3

وانطلاقا مما أفرزته الأزمة المالية من تداعيات خطيرة سواء على مستوى تدني الإنتاج وارتفاع نسبة البطالة وإفلاس العديد من المصارف والشركات، أصبح التساؤل مطروحا بخصوص البديل الاقتصادي الذي يمكن اعتماده لتحقيق تنمية اقتصادية وعدالة اجتماعية. وهكذا بدأ الاهتمام أكثر بالاقتصاد الإسلامي بحكم ما ينفرد به من خصوصيات، وما يمتلك من مقومات أساسية مستمدة من نصوص الشريعة ومقاصدها، ومن واقع التجربة الإنسانية ومرتكزاتها. ولم يقتصر هذا الاهتمام على مستوى البلدان الاسلامية فحسب بل امتد ليشمل خبراء الاقتصاد في الغرب، فقد دعا بعضهم إلى اعتماد مبادئ

الاقتصاد الاسلامي و الانفتاح على تجربة الصيرفة الإسلامية، للوقوف على خصوصياتها ودورها في تحقيق معدلات ايجابية في مجال الاستثمار وبعيدا عن الأزمات. فعلى سبيل المثال طالب رولاند لاسكين رئيس تحرير صحيفة le journal des finances في مقال له- في افتتاحية الصحيفة في 25 شتنبر2008 بعنوان : هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الاسلامية ؟- بضرورة تطبيق الشريعة الاسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة. بينما أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية، وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك في وقت سابق، قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي4. وفي اليابان دعا الخبير الاقتصادي الياباني اتسواكي بوشيدا ، وهو نائب رئيس البنك الياباني للتعاون الدولي، البنوك الاسلامية في العالم الإسلامي إلى دعم وتطوير النظام المالي الإسلامي في اليابان التي صنفت في المرتبة الثامنة ضمن الدول المتعاملة مع النظام المالي الإسلامي5.

ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد"موريس آلي" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%. وهو ما يتطابق مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

وبناء عليه يمكن القول إن توجه الغرب سواء على المستوى المؤسساتي أو المعرفي إلى الأخذ ببعض جوانب الاقتصاد الإسلامي عامة والصيرفة الإسلامية خاصة، لم يأت على سبيل الصدفة أو من منطلق العاطفة، وإنما جاء نتيجة دراسة متأنية وموضوعية تمثل اعترافا بأهمية الصيرفة الإسلامية، وتأكيدا صريحا لمصداقية الاقتصاد الإسلامي وخصوصية أحكامه ومبادئه التي هي ربانية المصدر وإنسانية المقصد.

ويقوم الاقتصاد الإسلامي على جملة من المبادئ التي تشكل صمام الأمان من الوقوع في مثل هذه الأزمات المالية من أهمها :

- تحريم المعاملات الربوية سواء تلك المرتبطة بمجال الديون أو البيوع، يقول تعالى :﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾6. فالمحق لغة هو النقصان و ذهاب البركة 7. والإرباء : الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربوا ورباء : زاد ونما، وأربيته : نميته، وفي التنزيل العزيز:" و يربي الصدقات "8. والآية السابقة تكشف عن التوهم الخاطئ الذي يعتقده بعض الناس من أن الربا يسبب زيادة المال وأن الصدقة فيها نقصان، و لكن الحقيقة هي أن الربا نقص و محق، والصدقات زيادة و تنمية. أو كما قال الإمام الرازي بأن "الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة وأن الصدقة وإن كانت نقصانا في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى".9

وبعد أن أخبر الله تعالى المؤمنين الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح وأداء الفرائض الاسلامية من صلاة وزكاة بالأجر الكبير والثواب الجزيل، شدد على الذين يتمسكون بقبض بقية مستحقاتهم من ربا قبل توبتهم واعتبرهم محاربين له عز وجل ولرسوله الكريم. وقد اعتبر سيد قطب أن الإيذاء بالحرب من الله ورسوله الوارد في الآية السابقة أعم من القتال والسيف والمدفع من الإمام، لأنها حرب معلنة على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي و الاجتماعي، كما أنها حرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة ".10

- اعتماد صيغ التمويل والاستثمار الشرعية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والتداول الفعلي للأموال الشيء الذي يحقق ارتباطا بين التمويل الإسلامي والاقتصاد الحقيقي المرتبط بإنتاج السلع وتوفير الخدمات، عكس آليات التمويل الربوي القائمة على فصل القطاع المالي عن القطاع الحقيقي.

- تحريم الإسلام بيع الدين بالدين، وكذا مختلف المعاملات المالية القائمة على الخداع والغرر. والمستند الشرعي لتحريم هذه المعاملات ما جاء

في الحديث الصحيح الذي نهى فيه الرسول ﷺ عن بيع الغرر. ثم اتفاق الفقهاء على أن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين يدخل في الغرر الكثير، فقد جاء في بداية المجتهد:" النسيئة بين الطرفين لا يجوز بإجماع لا في عين ولا في ذمة لأنه الدين بالدين المنهي عنه ".11

– تشريع فريضة الزكاة التي تمثل آلية شرعية لتحقيق التوازن الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية حتى لا يكون المال دولة بين ذوي رؤوس الأموال من الأغنياء وأصحاب النفوذ. بالإضافة إلى ذلك فالزكاة تساهم في الرفع من مستوى الطلب الكلي للاستهلاك، وتوفر جزءا مهما من السيولة مما يشجع على الاستثمار وتحقيق التنمية.

المحور الثاني: دور الزكاة في التخفيف من الأزمات المالية :

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن من أهم الآليات العملية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي والتي تمثل صمام الأمان من حدوث الأزمات المالية، تحريم الربا وتشريع فريضة الزكاة. وسيتم التركيز على مسألة الزكاة خصوصا ما يرتبط بها من أسرار اقتصادية وجوانب اعجازية، تتضمن حلولا عملية لكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة، وهو ما يتضح من خلال الجوانب التالية :

– إذا كان من أهم تداعيات الأزمة المالية العالمية تراجع النمو الاقتصادي، وتدني نسبة الاستثمارات، فإن الزكاة تمكن من تجاوز هذه السلبيات، إذ إنها تعتبر وسيلة لتنشيط الاقتصاد، وأداة محفزة لتداول رؤوس الأموال وتشغيلها في مشاريع تنموية، ففي إلزام أصحاب رؤوس الأموال بإخراج الزكاة تحفيز لهم لاستثمار تلك الأموال لتحقيق أرباح وعوائد مالية، مما يمكنهم من إخراج الزكاة من عائد الاستثمار عوض رأس المال. ومن هذا المنطلق حث رسول الله ﷺ على الاتجار بأموال اليتامى معللا ذلك بقوله عليه السلام:" . ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"12 . كما حرم الإسلام الاكتناز لأنه تعطيل لوظيفة النقود قال تعالى:﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾13. لهذا فمن كنز المال فقد أبطل الحكمة من تداوله." فالاكتناز يؤدي إلى تحويل النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم، واستخدامها كمخزن للقيم، حيث يتم اقتناؤها لذاتها بهدف تنمية الثروة والممتلكات الخاصة، مما يؤدي إلى نقص في عرض النقود عن الطلب عليها نتيجة لسحب مقدار منها من النشاط الاقتصادي، فيحدث اختلال بين الإنفاق والدخل، ويؤدي ذلك إلى ظاهرة الكساد الاقتصادي."14

– الإسلام إذ يفرض الزكاة في كل مال نام متى تحققت الشروط المحددة شرعا، فهو يحقق بذلك مبدأ الشمول بخصوص الوعاء الزكوي بحكم ارتباطه بمختلف الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات، ويجعله يكتسي طابع الاستمرار. ولاشك أن هذه الخصوصيات تجعل من الزكاة أداة فعالة لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها.

– تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتخفيف من حدة التضخم النقدي، وذلك من خلال مراعاة مبدأ التنوع والشمول على مستوى مصارف الزكاة. فهي تأمين ضد الكوارث والمخاطر الناتجة عن التقلبات الاقتصادية، ووسيلة فعالة للتقليل من الآفات الاجتماعية، ولذلك ذكر الله من بين الأصناف المستحقة للزكاة إلى جانب الفقراء والمساكين سهم الغارمين. قال تعالى:﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾15.

أما عن دور الزكاة في ضبط التضخم وكبح جماحه فيتجلى ذلك من خلال توفير التدفقات النقدية، فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَوْل قمَريّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقديّة لعمليات الإصدار النقديّ. ثم ضبط الطلب الكلي، فتطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكماليّ. كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور. 16

تشكل الزكاة لبنة أساسية لبناء صرح الاقتصاد الاسلامي، وتفعيل الأدوات التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية في إطار اجتناب المعاملات الربوية، ثم المساهمة في تحقيق التنمية. فانطلاقا من المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي في زمن الرسالة نجد أن فرضية الزكاة تم

تقديمها على تحريم الربا، والحكمة من ذلك تتجلى في بيان دور الزكاة ومقاصدها التي تروم معالجة الأسباب الكامنة وراء التعامل بالربا بشكل تدريجي. من أجل ذلك فان "محاولة إزالة الربا دون تفعيل مؤسسة الزكاة تؤدي إلى خلل جوهري في مسيرة التمويل الإسلامي ،سواء على مستوى الفهم والتنظيم أو على مستوى الممارسة مما يجعل الحيل الربوية تظهر كأنها ضرورة لا يمكن الفكاك منها، مع أنها في واقع الأمر لا تزيد المشكلة إلا سوءا."17

المحور الثالث : نحو تفعيل فريضة الزكاة بالمغرب :

إن الانفتاح على التطبيقات الاقتصادية الاسلامية واستلهام مقاصد الشريعة أمر لا يرتبط بمواكبة المستجدات المعاصرة فحسب، بل ينطلق بالأساس من ضرورة تطبيق ثوابت الإسلام ومبادئه والاحتكام إليها. فالشريعة الاسلامية قائمة على العدل والتيسير ورفع الحرج، وتروم تحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه في مختلف المجالات، سواء الدينية منها أو الدنيوية

وكما هو معلوم فالزكاة تتضمن جملة من المقاصد الخلقية والاجتماعية والاقتصادية، والمدخل المناسب للاستفادة من هذه المقاصد هو تطبيق فريضة الزكاة، والحرص على تنزيل أحكامها على أرض الواقع في إطار مؤسساتي، وبشكل دائم ومستمر، بعيدا عن أية رؤية محدودة، أو حل موسمي ومؤقت.

وفي هذا الإطار نأمل أن يتم تفعيل صندوق الزكاة بالمغرب –والذي ترجع إثارته في الأوساط الرسمية لتسعينيات القرن الماضي أو لأزيد من ثلاثة عشرة سنة – خصوصا في ظل التطورات الايجابية التي شهدها المغرب على المستوى الاجتماعي والسياسي في الفترة الأخيرة، والتي تمثل إحدى المؤشرات القوية التي من شانها أن تعجل بإخراج هذا الصندوق إلى حيز الوجود، وبالتالي تفعيل آلياته عمليا.

ولاشك أن مأسسة الزكاة وضمان استمراريتها في إطار من المصداقية، من خلال الإخلاص في جبايتها، والحزم في عملية توزيعها وفق مصارفها الشرعية، سيكون له وقع ايجابي على المستوى التنموي في بلادنا، وذلك من خلال التخفيف من حدة الفقر والهشاشة، والرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية والصحية للفئات المعوزة وتمكينها من تلبية حاجياتها الآنية والضرورية. بالإضافة إلى تأهيل الموارد البشرية وتوفير مناصب للشغل وكذا الرفع من الجانب الاستهلاكي ومن الإنتاجية أيضا. وفي هذا السياق أكد خبراء الاقتصاد أن من شأن تفعيل صندوق الزكاة بالمغرب أن يدر سنويا أزيد من 3 بالمائة من الناتج الداخلي الإجمالي، أي تحصيل قرابة 17مليار درهم، وهو رقم مهم بالنظر إلى طبيعة الظرفية الراهنة التي يعيشها المغرب .

أما عن التصور العام بخصوص مأسسة الزكاة وتفعيلها فهو أمر يتوقف بالأساس على ضرورة استحضار الشروط الموضوعية، والمقومات العملية الكفيلة بإنجاح هذا المشروع المجتمعي التنموي، الذي يعتبر تطبيقه فريضة دينية وضرورة اقتصادية. لهذا ينبغي التركيز على جانب التوعية بأهمية الزكاة ومكانتها في إطار النسيج الاقتصادي ومكانتها في المنظومة التشريعية الاسلامية، وتلك مهمة العلماء بالنظر إلى مكانتهم العلمية، وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم . بالإضافة إلى ذلك لابد من إشراك خبراء الاقتصاد وكذا مختلف الجمعيات والمؤسسات العلمية والإعلامية التي من شانها الإسهام في إغناء هذا المشروع وإنجاحه. وأخيرا لابد من الاستفادة من تجارب البلدان الاسلامية التي كان لها قصب السبق في تطبيق فريضة الزكاة.

أما على المستوى المنهجي فيبدوا أنه من الأفيد إعداد دليل أو مدونة جامعة ومبسطة تتضمن مختلف الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة، يتم من خلالها استحضار مبدأ توسيع الوعاء الزكوي، ومواكبة الاجتهادات الفقهية المعاصرة لتحقيق وصل بين مقتضيات النص ومستلزمات العصر.

ومن المسوغات العملية التي من شانها أن تعزز ضرورة تسريع عملية التطبيق الفعلي للزكاة بالمغرب، انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في السنوات الأخيرة. فثابت أن أهداف هذه المبادرة التنموية لا تتعارض أصلا مع أهداف الزكاة ومقاصدها العامة، بل إن ثمة توافقا وتكاملا بينهما. وهو الأمر الذي أكده الخبير في قضايا الزكاة الدكتور عبد السلام بلاجي بقوله: "إن تطبيق الزكاة لن يشكل أي تعارض مع مؤسسات تنموية ومجتمعية موجودة، بل بالعكس ستكون رافدة لهذه المشاريع التنموية، والحاجيات الاجتماعية من فقر وهشاشة تتحمل وجود أكثر من مؤسسة وخاصة مؤسسة الزكاة التي لها مرجعية دينية "18.



خلاصة :

وختاما نقول إن فريضة الزكاة تعكس جوهر السياسة المالية الاسلامية، وتمثل أداة للتنمية، وموردا ماليا يتدفق باستمرار، تنهل منه فئات مختلفة من الفقراء والمعوزين وذوي الحاجات، وينفق منه في سبيل الله ولخدمة الإسلام. فلا يسقطها شيء ولا يغني عنها شيء. قال ﷺ:" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله ليحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما"19.

الهوامش:

1 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين . 1/ 251 .دار الكتب العلمية .بيروت، لبنان.

2،3 – الدكتور سامي السويلم، مقال بعنوان :"الاقتصاد الاسلامي قادر على تجنب الكوارث المالية وتخفيف آثارها". مجلة المصرفية الاسلامية . العدد: 11، الصفحة : 38–37.

4 – محمد النوري، مقال بعنوان: كتاب غربيون : الشريعة الإسلامية تنقذ اقتصاد العالم .المصدر:

HYPERLINK "http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1221720501733&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout" http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1221720501733&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

5 – مجلة المصرفية الاسلامية . العدد: 11، الصفحة : 45..

6 – سورة البقرة، من الآية: 275 إلى الآية: 278.

7 – ابن منظور، لسان العرب . 4 / 338 . مادة : محق . دار صادر، بيروت، لبنان.

8 – ابن منظور ، لسان العرب . 6 / 304 . مادة : ربا . دار صادر، بيروت، لبنان.

9 – الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 7 /103 . دار الطباعة للفكر و النشر و التوزيع (1414هـ/1991م)

10 – سيد قطب، في ظلال القرآن . 3 /331 . دار الشروق (1408هـ/1988م)

11 – الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . 2/ 157. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي . دار الفكر (1415هـ/1995م).

12 – أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

13 – سورة التوبة : جزء من الآية :34.

14 – الدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . الصفحة : 220.الطبعة الأولى 1411/1991.

15 – سورة التوبة :الآية : 60.

16 – عبد الله بن محمد العمراني ،مقال بعنوان :"أثر الزكاة في معالجة التضخم والوقاية منه". الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل .

17– الدكتور سامي السويلم، أولويات الاقتصاد الإسلامي .مقال منشور بالموقع التالي : منتدى التمويل الإسلامي . – Isla fin.go-forum.net.

18 – جريدة التجديد، تاريخ العدد : 18/09/ 2009.

19 – الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 3/ 56 . مؤسسة المعارف، السنة : 1406.